

الباب الخامس علاثم التعزير وما يجب فيها

٤٨٩٨ - تمهيد:

الجرائم في الشريعة الإسلامية: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير»^(٦١٦٢). وقد تكلمنا عن الجرائم التي زجر الله عنها بحدّ - أي بعقوبة مقدرة -، سواء كانت هذه العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، وهذه هي جرائم الحدود، أو كانت العقوبة المقدرة حقاً للعبد، وهذه هي جرائم القصاص والذّيات. أما النوع الثالث من الجرائم فهي المحظورات الشرعية التي زجر الله عنا بتعزير، وهذه هي جرائم التعزير، وهي موضوع هذا الباب.

٤٨٩٩ - منهج البحث:

الكلام عن جرائم التعزير يقتضي تعريف التعزير وبيان دليل مشروعيته، وبيان ماهية هذه الجرائم، وأنواعها، وما يجب فيها من العقوبات، ووسائل إثباتها، ومسقطات هذه العقوبات.

وعليه، نقسم هذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: تعريف التعزير، ودليل مشروعيته.

الفصل الثاني: جرائم التعزير، وأنواعها.

الفصل الثالث: عقوبات التعزير.

الفصل الرابع: إثبات جرائم التعزير.

الفصل الخامس: استيفاء عقوبات التعزير.

الفصل السادس: مسقطات عقوبات التعزير.

(٦١٦٢) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٢١١.

obeikandi.com

الفصل الأول

تعريف التعزير، وساقه والبيان مشروعيتها

٤٩٠٠ - التعزير في اللغة :

التعزير في اللغة: النصرة مع التعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ (٦١٦٣).

ومعنى التعزير أيضاً في اللغة: التأديب والمنع والرد، فهو من أفعال الأضداد، وهذا المعنى الثاني يرجع في النهاية إلى معنى النصرة أيضاً؛ لأن النصرة إما أن تكون بقمع ومنع ما يضر عن هذا الغير، وإما بمنع هذا الغير عما يضره. والتأديب للإنسان على وجه الردع والمنع له من ارتكاب المحظورات الشرعية - الجرائم - هو في الحقيقة نصرة وإعانة له، وبهذا التفسير والتوجيه رجع المعنى الثاني للتعزير، وهو المنع والردع والتأديب، إلى المعنى الأول له وهو النصرة (٦١٦٤).

٤٩٠١ - التعزير في الاصطلاح الشرعي :

والتعزير في الاصطلاح الشرعي: «تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة» (٦١٦٥)، سواء كان ذلك - أي التأديب - حقاً لله أو للعبد (٦١٦٦).

فالتعزير عقوبة غير مقدرة في الشرع وجبت حقاً لله تعالى أو للعبد في ذنوب - أي في معاصٍ - أي جرائم في نظر الشريعة الإسلامية.

٤٩٠٢ - دليل مشروعية التعزير :

(٦١٦٣) [سورة الفتح: الآية ٩].

(٦١٦٤) «المفردات» للراغب الأصفهاني، ص ٣٣٣، «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٦٠٤.

(٦١٦٥) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٩١، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص ٢٦٣.

(٦١٦٦) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٩١، «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ١٦.

وقد دلّ على مشروعية التعزير الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ، فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾. أمر الله تعالى بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً لهن (٦١٦٧).

وفي الحديث النبوي الشريف المتفق عليه، عن أبي بردة الأنصاري - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى» (٦١٦٨).

وقد أجمع الصحابة الكرام على مشروعية التعزير (٦١٦٩).

وأما المعقول، فقد قالوا إن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا لم يجب فيها حدٌّ ولا كفارة، وجب فيها التعزير ليتحقق المانع من فعلها، وهذا هو ما قرره الشريعة الإسلامية، فأوجبت التعزير فيما لا حد فيه ولا كفارة (٦١٧٠).

(٦١٦٧) «فتح القدير - شرح الهداية» في الفقه الحنبلي، ج ٤، ص ٢١٢.

والآية في [سورة النساء: ورقمها ٣٤].

(٦١٦٨) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر العسقلاني، ص ٢٢٠.

(٦١٦٩) «فتح القدير» ج ٤، ص ٢١٢.

(٦١٧٠) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٧٣.

الفصل الثاني جرائم التعزير ولأنواعها

٤٩٠٣ - تعريف جرائم التعزير:

قالوا في تعريف الجرائم إنها: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير»^(٦١٧١). وقال الشافعية: «يعزر في كل معصية لا حدّ لها ولا كفارة»^(٦١٧٢). وقال الحنفية: «ومن كل مرتكب معصية لا حدّ فيها، فيها التعزير»^(٦١٧٣).

ومن تعريف الجرائم في الشرع وما يجري فيه التعزير يتبيّن لنا أن المقصود بجرائم التعزير هي: «كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة»، وبتعبير آخر: «جرائم التعزير هي المعاصي التي لم يقدر لها الشرع عقوبات محددة ولا كفارة.

٤٩٠٤ - المقصود بالمعصية:

وإذا كانت جريمة التعزير هي المعصية التي لا حدّ لها ولا كفارة، فما المقصود بالمعصية؟ المقصود بالمعصية: هي فعل المحرمات الشرعية أو ترك الواجبات الشرعية، جاء في «كشاف القناع»: «والتعزير يكون على فعل المحرمات، وعلى ترك الواجبات»^(٦١٧٤). ومن أمثلة ترك الواجب منع الزكاة. ومن أمثلة فعل المحرم الخلوة الأجنبية، وشهادة الزور، فهذه كلها معاص ليس فيها حدّ ولا كفارة، وفيها التعزير.

٤٩٠٥ - هل يمتنع التعزير فيما فيه حدّ أو كفارة؟

قالوا: إن التعزير يجري في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، ومعنى ذلك أن التعزير لا يكون فيما فيه حدّ أو كفارة.

(٦١٧١) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٢٢١، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى، ص ٢٤١.

(٦١٧٢) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٦٩١.

(٦١٧٣) «الدر المختار» في فقه الحنفية، ج ٤، ص ٦٦. (٦١٧٤) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٧٥.

ولكن يلاحظ أن الفقهاء يذكرون في بعض جرائم الحدود إجراء التعزير مع الحدّ، من ذلك قول الحنفية: إن الحدّ في الزنى لغير المحصن هو الجلد فقط، أما التغريب: فيجوز للإمام فعله على وجه التعزير، قال الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي وهو يتكلم عن حدّ الزنى بالنسبة لغير المحصن: «وهل يجمع بين الجلد والتغريب؟ قال أصحابنا: لا يجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما فيجمع... ويكون النفي تعزيراً لا حدّاً»^(٦١٧٥). ومثل تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه تعزيراً، كما ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة^(٦١٧٦).

وفي جرائم القصاص والديّات وعقوباتها مقدرة أيضاً ذهب المالكية إلى تعزير الجارح عمداً مع القصاص منه^(٦١٧٧).

وذهب الشافعية إلى أن من لا يقتصّ منه لمانع شرعي فإن عليه الدية، وعليه أيضاً التعزير^(٦١٧٨).

٤٩٠٦ - وما فيه الكفارة فقط دون الحدّ كالوطء في نهار رمضان، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التعزير يجتمع مع الكفارة، فقد جاء في فقه الشافعية: «وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته نهار رمضان، وكالمظاهر»^(٦١٧٩).

٤٩٠٧ - ومما ذكرناه، يبدو لي، أن قول الفقهاء: إن التعزير يجري في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، لا يعني هذا القول أن التعزير لا يجتمع مطلقاً مع الحد أو مع الكفارة، وإنما يعني أن الأصل هو عدم اجتماع التعزير مع الحدّ أو مع الكفارة باعتبار أن الغالب هو كفاية الحدّ والكفارة للردع والزجر، وأن الاستثناء جواز اجتماع التعزير معهما لمصلحة يراها الإمام متفقة مع الغرض من العقوبة، وهو الردع والزجر.

٤٩٠٨ - أنواع المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفارة^(٦١٨٠):

المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفارة ويجري فيها التعزير أنواع:

(منها): ما شرع في جنسه الحدّ، ولكن لا حدّ فيه لعدم تكامل شروطه كالسرقة من غير

(٦١٧٥) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٣٩.

(٦١٧٦) «المغني» ج ٨، ص ٢٦١، «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ١٨.

(٦١٧٧) «تبصرة الحكام» لابن فرحون المالكي، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٦١٧٨) «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ١٨. (٦١٧٩) «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ١٨.

(٦١٨٠) «التشريع الجنائي الإسلامي» للمرحوم عبد القادر عودة، ج ١، ص ١٢٢-١٢٣.

حرز مثله، ومثل الزنى بالميتة فلا حدّ في الزنى، ولا في السرقة لعدم اكتمال شروطهما، وإنما فيهما التعزير.

(ومنها): نوع شرع فيه الحدّ، ولكن امتنع الحدّ إما لشبهة درأت الحدّ كوطء الرجل امرأته في دبرها، وإما لسبب خاص بالجاني كقتل الأب ولده، فإنه لا يقتل به لمانع الأبوة.

(ومنها): نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه حدّ، ومن هذا النوع أكثر المعاصي مثل شهادة الزور، والغش، وأخذ الرشوة، وأكل الربا، ونحو ذلك، وهذه المعاصي تكوّن أكثر جرائم التعزير.

٤٩٠٩ - أنواع جرائم التعزير:

الجرائم التي يجري فيها التعزير بصورة أصلية دون اجتماع التعزير مع حدّ أو كفارة، هي المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفارة، وهي التي ذكرناها في الفقرة السابقة، وعلى هذا، فتكون جرائم التعزير بموجب هذه الفقرة ثلاثة أنواع، يضاف إليها نوع آخر هو تعزير في غير معصية. وبدون فعل من الشخص. وعلى هذا، تكون جرائم التعزير وما يلحق بها أربعة أنواع:

(النوع الأول): نوع شرع في جنسه عقوبة مقدرة، ولكن امتنع تطبيقها لعدم توافر شروط التطبيق.

(النوع الثاني): نوع شرع فيه عقوبة مقدرة، ولكن امتنع تطبيقها لمانع شرعي من شبهة ونحوها.

(النوع الثالث): ونوع لم يشرع فيه، ولا في جنسه عقوبة مقدرة.

(النوع الرابع): وهذا النوع ملحق بالأنواع الثلاثة حيث يجري التعزير في غير معصية وبدون فعل الشخص.

٤٩١٠ - النوع الأول: ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة:

وهذا النوع يشمل جرائم الحدود والقصاص، وجميعها فيها عقوبات مقدرة، ولكن لا يمكن تطبيقها إلا بتوافر شروطها التي ذكرناها في أبحاثنا السابقة، فإذا لم تتوافر هذه الشروط، وامتنع تطبيق العقاب المقرر لها وجب التعزير، ونذكر فيما يلي شيئاً من ذلك.

٤٩١١ - أ: الوطء المحرم الذي لا حدّ فيه:

قال الإمام الكاساني: «وكذا وطء المرأة الميتة لا يوجب الحدّ، ويوجب التعزير لعدم وطء

المرأة الحية، وكذا وطء البهيمة وإن كان حراماً لانعدام الوطء في قُبُل المرأة» (٦١٨١).

٤٩١٢ - ب : السحاق أو المساحقة :

السحاق هو إتيان المرأة المرأة، وفيه التعزير لا الحدّ، قال ابن قدامة الحنبلي : « لا حدّ عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبهه المباشرة دون الفرج وعليهما التعزير» (٦١٨٢). فالسحاق لا تتوافر فيه شروط الزنى الموجبة للحدّ، فيجب فيه التعزير.

٤٩١٣ - ج : ما يعتبر اعتداء على عرض المرأة :

ومن اعتدى على عرض امرأة، ولكن لم تتوافر فيه شروط الزنى عزر ولم يُحدّ، جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية : «رجلٌ قُبِلَ حرة أجنبية أو أمة أو عانقها، أو مسّها بشهوة يُعزّر، وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فإنه يُعزّر» (٦١٨٣).

٤٩١٤ - د : وطء الرجل زوجته في دبرها :

وطء الرجل زوجته في دبرها لا حدّ فيه وعليه التعزير، وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية (٦١٨٤)،

٤٩١٥ - هـ : تمكين المرأة حيواناً من نفسها :

ومن مكّنت من نفسها حيواناً كالقرد والكلب وجب عليها التعزير، جاء في «كشاف القناع» : «ولو مكّنت امرأة قرداً من نفسها حتى وطأها، فعليها ما على واطء البهيمة - أي فتعزّر تعزيراً يليغاً على المذهب - . وعلى القول الثاني : تقتل» (٦١٨٥).

٤٩١٦ - و : القذف الذي لا حدّ فيه :

القذف رمي المقذوف بالزنى - أي نسبة فعل الزنى إليه -، وفيه الحدّ إذا توافرت شروطه، ومنها كون المقذوف محصناً، ومن شروط الإحصان البلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنى

(٦١٨١) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص٣٤.

(٦١٨٢) «المغني» ج٨، ص١٨٩، «كشاف القناع» ج٤، ص٥٧، «فتح القدير» ج٤، ص١٥٠.

(٦١٨٣) «الفتاوى الهندية» ج٢، ص١٦٩.

(٦١٨٤) «كشاف القناع» ج٤، ص٥٧، «نهاية المحتاج» ج٧، ص٤٠٤، «الدر المختار ورد المحتار» ج٤،

ص٢٧، «الشرح الصغير» للردديري، و«حاشية الصاوي» ج٢، ص٤٢٢، «شرح الأزهار» ج٤، ص٣٣٦.

(٦١٨٥) «كشاف القناع» في فقه الحنابلة، ج٤، ص٥٧.

كما بيّنا ذلك في بحث جريمة القذف، فإذا قذف شخص من لا تتوافر فيه شروط القذف الموجب للحدِّ عُزِّر القاذف، قال ابن قدامة الحنبلي: «ومن قذف مشركاً أو عبداً أو مسلماً له دون العشر سنين، أو مسلمة لها دون التسع سنين أذَّب - أي عُزِّر - ولم يُحدِّ» (٦١٨٦).

وفي «رد المحتار» لابن عابدين في فقه الحنفية: «إن من لم يُحدِّ قاذفه لعدم إحصائه يعزَّر قاذفه، فلا يلزم من سقوط الحدِّ لعدم الإحصان سقوط التعزير» (٦١٨٧).

٤٩١٧ - القذف بالديانة:

ولو قال له: «يا ديوث»، قال الإمام أحمد يُعزَّر. قال إبراهيم الحربي: معنى الديوث الرجل الذي يدخل الرجال على امرأته (٦١٨٨). وإنما وجب التعزير؛ لأنه لم يرمه بالزنى. وكذلك القذف بـ «القوادة» يوجب التعزير، فلو قال له: «يا قوادة»، أو قال لها: «يا قوادة» وجب تعزيره؛ لأن معنى هذا اللفظ عند العامة: السمسار في الزنى، وهذا يوجب التعزير (٦١٨٩).

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «والقوادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض ذلك في النساء والرجال لتجنب» (٦١٩٠).

٤٩١٨ - من قال لغيره يا مخنث.. الخ:

ومن قذف غيره بقوله: «يا مخنث، يا فاجر، يا خبيث، يا خائن، يا فاسق، عُزِّر في ذلك كله» (٦١٩١). ومن الواضح أن وجوب تعزيره إنما هو لعدم توافر شروط القذف الموجب للحدِّ.

٤٩١٩ - ز: جريمة السرقة التي لا حدَّ فيها:

حدَّ السرقة هو قطع يد السارق إذا توافرت شروط السرقة الموجبة لقطع يد السارق، فإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها لم يجب الحدِّ، ووجب التعزير (٦١٩٢). كما لو كان المال

(٦١٨٦) «المغني» ج٧، ص٢٢٧.

(٦١٨٧) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٤، ص٦٧.

(٦١٨٨) «المغني» ج٧، ص٢٢٣.

(٦١٨٩) «المغني» ج٧، ص٢٢٣. (٦١٩٠) «كشاف القناع» ج٤، ص٧٦.

(٦١٩١) «الفتاوى الهندية» ج٢، ص١٦٨، «مغني المحتاج» ج٤، ص١٩١.

(٦١٩٢) «تبصرة الحكام» لابن فرحون، ج٢، ص٢٩٥، «مغني المحتاج» ج٤، ص١٩١.

المسروق أقل من نصاب السرقة، أو كانت السرقة من غير حرز، أو كان السارق صغيراً، أو إذا لم يأخذ الجاني المال خفية ففي هذه الحالات يجب التعزير لا الحد^(٦١٩٣).

٤٩٢٠ - ح : جريمة قطع الطريق الموجبة للتعزير:

من شروط جريمة قطع الطريق أن يكون القاطع ذكراً بالغاً، وهذا عند الأحناف، فإن كان امرأة أو صبياً فلا حد، وحيث لا حد فالتعزير واجب، قال الإمام الكاساني وهو يتكلم عن جريمة قطع الطريق وما يشترط في قاطع الطريق، قال رحمه الله: «أن يكون - أي قاطع الطريق - بالغاً عاقلاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا حد عليهما، (ومنها): الذكورة في ظاهر الرواية حتى لو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال، وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة. وأما الرجال الذين معها، فلا يقام عليهم الحد في قول أبي حنيفة محمد، سواء باشروا معها أو لم يباشروا.»^(٦١٩٤). وإذا لم يجب الحد وجب التعزير قطعاً؛ لأن فعلهم معصية، وامتناع الحد فيها يوجب التعزير.

٤٩٢١ - وكذلك إذا كانت جريمة المحاربين - قطع الطريق - في داخل القرى والأمصار، فإن جريمتهم هذه لا تعتبر «قطع الطريق» عند من يشترط لجريمة قطع الطريق وقوعها خارج المدن، وبالتالي لا يجب الحد فيها لتخلف شرط المكان، فيجب فيها التعزير^(٦١٩٥).

٤٩٢٢ - ط : جريمة شرب الخمر:

لا حد على الصبي أو المجنون إذا شرب أحدهما الخمر؛ لأن الحد عقوبة محضة، فيستدعي جنابة محضة، وفعل الصبي لا يوصف بالجنابة^(٦١٩٦). وإذا امتنع الحد وجب التعزير بما يناسب حال الصبي.

ومما يتعلق بالخمر ومجالس شرب الخمر ما جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «يعزر من شهد شرب الشاربين، والمجتمعون على شرب - أي أواني - الشرب وإن لم يشربوا، ومن معه ركوة خمر يعزر ويحبس، والمسلم يبيع الخمر»^(٦١٩٧).

(٦١٩٣) «الخراج» لأبي يوسف، ص ١٧١.

(٦١٩٤) «المغني» ج ٧، ص ٢٨٧.

(٦١٩٤) «البدائع» ج ٧، ص ٩١.

(٦١٩٦) «البدائع» ج ٧، ص ٣٩، «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٥٩.

(٦١٩٧) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٦٩.

٤٩٢٣ - ي : في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها:

إذا امتنع القصاص في القتل العمد لعفوي الدم عن القاتل على الدية، صحَّ العفو وامتنع القصاص، ووجب مع الدية التعزير - وهو ضرب القاتل مائة سوط وحبسه سنة عند المالكية -، قال ابن فرحون المالكي: «كقتل العمد إذا عفا على الدية، فإنه يجب على القاتل الدية، ويستحب له الكفارة، ويضرب مائة ويحبس سنة»^(٦١٩٨). وعند المالكية: إذا سُتِّ اليد بفعل الجاني، أو أذهب بصر عينه وبقي مظهرها، فلا قود في ذلك كله، وعليه أرشُ العين أو اليد ويؤدب الجاني»^(٦١٩٩).

٤٩٢٤ - النوع الثاني من جرائم التعزير:

وهذا النوع من جرائم التعزير يشمل ما شرع فيه عقوبة مقدرة، ولكن امتنع تطبيقها لمانع شرعي من شبهة ونحوها. ونذكر فيما يلي بعض الأمثلة لهذا النوع:

أ - إذا امتنع القصاص لمعنى في القاتل كالأب أو الأم إذا قتل أحدهما ولدهما، امتنع القصاص ووجب التعزير. جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية في باب التعزير: «إذا قتل من لا يقاد به كولده، قال الأسنوي: فلما بقي التعمد خالياً عن الزجر أوجبنا فيه التعزير»^(٦٢٠٠).

ب - وقال الحنفية: «لا يقام حدُّ السرقة على خادم قوم سرق متاعهم، ولا على ضيف سرق متاع من أضافه للشبهة»^(٦٢٠١). وإذا سقط الحدُّ ووجب التعزير؛ لأن سرقة الخادم والضيف معصية، والمعصية توجب العقوبة، فإن لم يكن فيها عقوبة مقدرة ووجب التعزير.

ج - وقالوا أيضاً فيمن وطأ مطلقته ثلاثاً في العدة ظاناً حلَّ ذلك له، كان هذا الظن في حقه شبهة تدرأ عنه الحدُّ، ولكن عليه التعزير^(٦٢٠٢).

٤٩٢٥ - النوع الثالث من جرائم التعزير:

وهذا النوع يشمل كل ما لم يشرع فيه ولا في جنسه عقوبة مقدرة، فيشمل هذا النوع جميع المعاصي التي لم تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة مقدرة لها، مثل شهادة الزور، وأخذ الرشوة، وأكل الربا، وغش المكييل والأوزان، وأكل المحرمات من المطاعم كالخنزير

(٦١٩٨) «تبصرة الحكام» لابن فرحون، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٦١٩٩) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ٦، ص ٢٤٩.

(٦٢٠٠) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٩٢.

(٦٢٠١) «البدائع» ج ٧، ص ٧٥. (٦٢٠٢) «فتح القدير شرح الهداية» ج ٤، ص ١١٢.

والميتة، ومثل التجسس وغير ذلك من المنكرات والمعاصي في الشريعة الإسلامية التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة (٦٢٠٣).

٤٩٢٦ - وقال الشافعية: ويعزر أيضاً من وافق الكفار في أعيادهم ومن قال لذمي: يا حاج، ومن هنأه بعيده (٦٢٠٤).

٤٩٢٧ - التعزير لمخالفة ولي الأمر:

ومما يندرج في ضمن جرائم النوع الثالث من جرائم التعزير، التعزير لمخالفة ولي الأمر، فإذا أمر ولي الأمر كالسلطان أو من ينوب عنه بشيء هو في الأصل مباح، أو نهى عنه للمصلحة العامة، فإن على الناس طاعته ما دام أن ما أمر به أو نهى عنه ليس بمحرم، وأن في أمره ونهيه مصلحة عامة مشروعة (٦٢٠٥).

٤٩٢٨ - طاعة ولي الأمر في التسعير، ومخالفته توجب التعزير:

ومما يطاع فيه ولي الأمر «التسعير» إذا توافرت شروط فعله، كما لو رفض التجار بيع ما عندهم إلا بربح فاحش، وتمالؤوا على ذلك، فلم يبيعوا إلا بأكثر مما سعره ولي الأمر جاز تعزيرهم، فقد جاء في «الفتاوى الأنقروية»: «سئل عن متولي الحسبة إذا سَعَّر البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقية وباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزره على ذلك؟ أجاب: إذا تعدى السوقية وباع بأكثر من القيمة يعزَّر على ذلك» (٦٢٠٧).

ويلاحظ هنا أن الفتوى ورد فيها التسعير من قبل متولي الحسبة، وهذا يعني أن السلطان أو ولي الأمر قد حوَّل متولي الحسبة صلاحية تسعير البضائع. ومعنى ذلك أن ولي الأمر نفسه كالسلطان أو (الحكومة) إذا سَعَّرت بعض البضائع للمصلحة العامة المشروعة، وجب على كل من يهمهم التسعير التقيد به، وجاز لولي الأمر تعزير المخالف.

(٦٢٠٣) «المحلى» ج ١١، ص ٣٧٣، «الدر المختار ورد المختار» ج ٤، ص ٦٦ وما بعدها، «الخراج» لأبي يوسف، ص ١٨٩-١٩٠، «تبصرة الحكام» لابن فرحون المالكي، ج ٢، ص ٢٩٥، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٧٢-٧٣.

(٦٢٠٤) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٩٤. (٦٢٠٥) انظر ما تقدم.

(٦٢٠٧) «الفتاوى الأنقروية» تأليف الشيخ محمد بن الحسيني، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، طبعة بولاق، سنة ١٢٨١هـ نقلاً عن كتاب «التعزير» للدكتور عبد العزيز عامر، ص ٢٢٨، هامش (١) من هذه الصفحة.

٤٩٢٩ - النوع الرابع : التعزير في غير معصية :

والنوع الرابع مما يجري فيه التعزير، أفعال لا تعتبر معصية ولكن يجري فيها التعزير. فهذه الأفعال يمكن اعتبارها ملحقة بجرائم التعزير لجريان التعزير فيها. ويندرج ضمن هذا النوع، ما يأتي :

٤٩٣٠ - أ : فعل الصبي :

الصبي العاقل الذي دون البلوغ إذا أتى أو ترك ما يستدعي تأديبه، بمعنى أنه يعزر تأديباً لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً»، ولا شك أن هذا الضرب هو تعزير، ولكن على سبيل التأديب لا على سبيل العقوبة؛ لأن العقوبة تستدعي جنابة، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنابة أو معصية^(٦٢٠٨).

وفي «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «وقد يوجب التعزير حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزر عليه المكلف»^(٦٢٠٩).

وفي «فقه المحتاج» في فقه الشافعية أيضاً: «الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ، وإن لم يكن فعلهما معصية»^(٦٢١٠).

٤٩٣١ - ب - التعزير على مباح للمصلحة :

وقد يكون التعزير على فعل هو مباح في ذاته، ولكن يعزر فاعله لما في هذا الفعل من قدح في المروءة أو اعتياد على أمر لا يفيد ولا يليق، وقد يكون وسيلة غير مرغوب فيها لتحصيل المال، وكل هذا مستفاد مما ذكره بعض الفقهاء من ذلك ما جاء في «نهاية المحتاج» للرملي في فقه الشافعية: «وقد يوجد - أي التعزير - حيث لا معصية . . . وكم ينكتسب باللغو المباح، فللولي تعزير الأخذ والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة»^(٦٢١١).

وجاء في «حاشية أبي الضياء» تعليقاً على هذا القول: «ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ ما يذكر من حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب، فيعزر على ذلك الفعل، ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه، وإن وقعت صورة استتجار؛ لأن الاستتجار على

(٦٢٠٩) «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ١٨.

(٦٢٠٨) «البدائع» ج ٧، ص ٦٤.

(٦٢١١) «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ١٨.

(٦٢١٠) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٩٢.

ذُلك الوجه فاسد» (٦٢١٢).

والظاهر أن الناس يستأجرون من يحكي لهم الحكايات المضحكة، وإن كانت ملفقة وكذباً لإضحاحهم ويدفعون لهم أجرة على ذلك، وهذا الصنيع ليس بالشيء المحمود في المجتمع الإسلامي ولا بالوسيلة الجيدة لكسب المال، فالمصلحة تقضي بمنع ذلك والتعزير عليه.

٤٩٣٢ - ج : تعزير الشخص دون أن يصدر منه فعل أصلاً:

وقد يعزر الشخص دون أن يفعل شيئاً أصلاً، ولكن حالته التي هو عليها قد يترتب عليها ضرر بالآخرين، فيعزر دفعاً لهذا الضرر ورعاية لمصلحة الآخرين، فقد جاء في «نهاية المحتاج»: «وقد يوجد التعزير حيث لا معصية، كمن يكتسب باللهو المباح، وكفني المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية» (٦٢١٣). ومن هذا النفي للمصلحة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لما شبب النساء به في الأشعار وخشي الفتنة به» (٦٢١٤).

٤٩٣٣ - د : حبس المتهم قبل إدانته:

وقد يكون حبس المتهم بجرime ما قبل أن تثبت إدانته، وهذا الحبس يمكن اعتباره من قبيل تعزير الشخص قبل أن يثبت صدور فعل منه يستدعي عقابه بالتعزير أو بغيره، وإنما جاز حبس المتهم للمصلحة العامة، ويجد سنده من السنة النبوية الشريفة: «فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة» (٦٢١٥). إلا أن هذا الحبس يجب أن يكون في التهم الخطيرة، وأن توجد بعض الأمارات على احتمال صدق التهمة.

(٦٢١٢) «حاشية أبي الشرماسي على نهاية المحتاج» ج ٨، ص ١٨-١٩.

(٦٢١٣) «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ١٨-١٩.

(٦٢١٤) «الطرق الحكمية» لابن القيم، ص ١٦، «تبصرة الحكام» لابن فرحون، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٦٢١٥) «الطرق الحكمية» لابن القيم، ص ١٤.

الفصل الثالث العقوبات التعزيرية

٤٩٣٤ - هل لكل جريمة تعزير عقوبة تعزيرية محددة؟

العقوبات التعزيرية متنوعة منها البسيطة، ومنها الشديدة، ومنها ما هي بين بين. والملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تضع لكل جريمة تعزير عقوبة تعزيرية محددة، وإنما وضعت مجموعة من العقوبات التعزيرية لمجموعة جرائم التعزير، وفوضت للإمام أو لمن ينوب عنه - القاضي - اختيار العقوبة المناسبة لجريمة التعزير وفق ضوابط معينة، فما هي هذه الضوابط؟

٤٩٣٥ - ضوابط اختيار العقوبات التعزيرية:

أولاً: أن يلاحظ القاضي جسامة الجريمة وحال المجرم:

ومعنى ذلك أن على القاضي وهو يختار العقوبة المناسبة للجريمة التي ينظر فيها أن يلاحظ طبيعة هذه الجريمة من جهة مدى خطورتها وضررها وجسامتها، كما يلاحظ حالة الجاني من جهة سوابقه في ارتكاب الجرائم والمعاصي، وظروف ارتكابه الجريمة ودوافعها، ومنزلة الجاني في المجتمع من جهة كونه معروفاً في الاستقامة أو منحرفاً عنها.

ونذكر فيما يلي بعض أقوال الفقهاء فيما أشرنا إليه من معاني هذا الضابط:

أ - ويجتهد الإمام في جنسه - جنس التعزير - وقدره لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وأحوالهم وباختلاف المعاصي^(٦٢١٦).

ب - وقال ابن فرحون المالكي في العقوبات التعزيرية: وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه^(٦٢١٧).

ج - وفي «رد المحتار» لابن عابدين: قال الزيلعي: وليس في التعزير شيء مقدر، وإنما

(٦٢١٦) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٩٢، «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ١٩.

(٦٢١٧) «تبصرة الحكام» لابن فرحون، ج ٢، ص ٢٩٤.

هو مفوض إلى رأي الإمام على مقتضى جنائهم، وكذا ينظر في أحوالهم» (٦٢١٨).

د- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في التعزير: «يعاقبون تعزيراً على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله، وعلى حسب حال المذنب، وعلى حسب كبر الذنب وصغره» (٦٢١٩).

هـ- وفي «تبصرة الحكام» لابن فرحون المالكي: التعزير يكون بحسب الجاني والمجني عليه والجنابة، فإن كان القول عظيماً من ذي الشَّرِّ مخاطباً به لرفيع القدر بولغ في الأدب، وإن كان على العكس فالعكس، قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود...»، والمراد برفيع القدر من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والحياة» (٦٢٢٠).

٤٩٣٦ - ثانياً: أن تكون عقوبة التعزير وافية بالغرض منها:

وهو الردع والزجر وخالية من معاني الانتقام والمثلة، وإهدار الأدمية أو إتلاف عضو من الجاني؛ لأن التعزير كما قال الفقهاء هو تأديب استصلاح وزجر (٦٢٢١). ولا يتفق ومقتضيات التأديب والإصلاح المبالغة في عقوبة التعزير بما لا يحتاجه الردع والزجر. ونذكر فيما يلي بعض أقوال العلماء الدالة على ما قلناه.

أ- قال ابن فرحون المالكي: «والتعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالباً وإلا لم يجز. وينبغي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه» (٦٢٢٢).

ب- وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يجوز قطع شيء ممن وجب عليه التعزير ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك؛ ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف» (٦٢٢٣).

ج- ويحرم التعزير بحلق لحيته لما فيه من المثلة، ولا تسويد وجهه» (٦٢٢٤).

٤٩٣٧ - أنواع العقوبات التعزيرية:

العقوبات التعزيرية أنواع: (منها): الخفيفة. (ومنها): الشديدة. (ومنها) بين الخفيفة والشديدة. وقد يكون التعزير بالقتل، وقد يكون بتوبيخ وهجر. وقد يكون بغير هذا وذاك مما

(٦٢١٨) «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٤، ص ٦٢. (٦٢١٩) «السياسة الشرعية» لابن تيمية، ص ٩٧.

(٦٢٢٠) «تبصرة الحكام» لابن فرحون المالكي، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٦٢٢١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص ٢٦٣.

(٦٢٢٢) «تبصرة الحكام» لابن فرحون المالكي، ج ٢، ص ٣٠٢.

(٦٢٢٣) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٧٤، وانظر «المغني» ج ٨، ص ٣٢٦.

(٦٢٢٤) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٧٥.

سنييه في الفقرات التالية :

٤٩٣٨ - أولاً : القتل :

قلنا قبل قليل إن التعزير يكون بما تؤمن عقابته، ولا يحصل به إتلاف الجاني ولا إتلاف عضومنه، ولكن مع هذا أجاز الفقهاء على وجه الاستثناء الضيق والقليل (القتل) تعزيراً في حالة جسامته الجريمة وعظيم ضررها الذي لا يمكن دفعه، وردع الآخرين عن مثل فعله إلا بقتله، من ذلك أجاز المالكية وابن عقيل الحنبلي قتل المسلم الذي يتجسس للكفار على المسلمين^(٦٢٢٥)، وكذلك أجاز الحنفية القتل تعزيراً وسموه (القتل سياسة) إذا كان شرّ الجاني لا يندفع إلا بقتله^(٦٢٢٦)، وأجاز بعض أصحاب الشافعي وأحمد قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة^(٦٢٢٧). ويبدو أن قتل مثل هذا الداعية إلى البدع إذا كانت مخالفتها للكتاب والسنة مخالفة صريحة لا تحتمل التأويل، ويريد هذا المبتدع التستر وراء بدعته ليخالف الكتاب والسنة بتأويل فاسد قد يرقى إلى درجة التكذيب للكتاب.

٤٩٣٩ - ثانياً : الجلد^(٦٢٢٨) :

اختلف الفقهاء في أكثر الجلد في التعزير، فقال كثير من العلماء : لا يبلغ به الحدّ، ولكن ما المقصود بـ (لا يبلغ به الحدّ) أقوال للفقهاء :

أ- لا يبلغ به أدنى حدّ مشروع، وهذا قول أبي حنيفة . فعلى هذا القول : لا يبلغ به أربعين سوطاً؛ لأنه حدّ العبد في الخمر والقذف، فيكون أكثر الجلد تعزيراً هو تسعة وثلاثون سوطاً.

ب- وعلى قول أبي يوسف : أدنى حدّ مشروع بالنسبة للحرّ هو ثمانون سوطاً، فلا يبلغ بالتعزير هذا المقدار، وإنما له أن يصل إلى (٧٩) سوطاً أو (٧٥) سوطاً. وروي هذا عن علي - رضي الله عنه - .

وحجة أبي يوسف أن الأصل في الناس الحرية والاعتبار بالحدّ المقدر للأحرار.

(٦٢٢٥) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٧٦، «تبصرة الحكام» ج ٢، ص ٣٠٢.

(٦٢٢٦) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٤، ص ٦٢-٦٤.

(٦٢٢٧) «السياسة الشرعية» لابن تيمية، ص ٩٩.

(٦٢٢٨) «المغني» ج ٨، ص ٣٢٤-٣٢٥، «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ٢٠، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٤،

ص ٦٠، «السياسة الشرعية» لابن تيمية، ص ٩٨-١٠١، «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٤٠٢-٤٠٤،

«نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ١٤٩-١٥١.

وحجة أبي حنيفة الحديث: «من بلغ حدًّا في غير حدٍّ فهو من المعتدين». وكلمة (حدّ) وردت نكرة، وتصديق على أي حدّ مشروع، فتصدق على حدّ العبد - وهو أربعون سوطاً -، فكان مقتضى الاحتياط الأخذ به لا بحدّ الأحرار حتى لا تقع في الاعتداء المذكور في الحديث.

ج - وعند الشافعية: يجب أن ينقص الجلد عن أقل حدود المُعزَّر، فينقص في تعزير عبد عن عشرين جلدة، وفي تعزير حرٍّ عن أربعين جلدة؛ لأن حدّ الخمر للعبد عشرون جلدة وللحرّ أربعون. وقيل: يجب النقص فيهما عن عشرين جلدة، ولكن المذهب هو القول الأول.

د - وفي مشهور مذهب المالكية: تجوز الزيادة على الحدّ، فيجلد تعزيراً أكثر من مائة جلدة لما روي أن عمر - رضي الله عنه - ضرب الذي زوّج كتاباً عنه ونقش خاتمه، ضربه عمر - رضي الله عنه - ثلاثمائة جلدة في كل يوم مائة جلدة.

هـ - وعند الحنابلة روايتان في مذهبه:

(الأولى): لا يبلغ به - أي بالجلد الحدّ -، والمقصود بالحدّ هو أدنى حدّ مشروع. ويحتمل أن يكون المراد بالحدّ أنه الحدّ المشروع في جنس المعصية التي يجري فيها التعزير، فلا يجوز تجاوزه كمن فعل مقدمات الزنى كالتمثيل، فلا يعزر بالجلد بمائة، بل بأقل منها وإن زاد على حدّ القذف، ومن سرق من غير حرز فلا تقطع يده، وإن جاز جلده بأكثر من جلد القذف.

(والرواية الثانية): لا يزداد على عشر جلدات في التعزير، نصّ عليه الإمام أحمد في مواضع وبه قال إسحاق، وهو مذهب الظاهرية لما روى أبو بردة في الحديث المتفق عليه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله تعالى». وهذا قول الفقيه الشوكاني أيضاً محتجاً بهذا الحديث الشريف.

إلا أن هذا الحديث الشريف قد لا يصلح حجة لمن قصر التعزير على عشرة أسواط، فقد فسره طائفة من أهل العلم - كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، ثم قال ابن تيمية - رحمه الله -: فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام، فمن الأول قوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تمتدوها﴾، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾، وأما تسمية العقوبة المقدره حدًّا فهو عرف حادث، ثم قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ومراد الحديث أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات.

٤٩٤٠ - والقول الراجح في أكثر الجلد على وجه التعزير هو أن لا يبلغ به في كل معصية حدّ جنسها، وإن زاد على حدّ جنس آخر، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وإن جاز

جلده أكثر من الجلد في حدّ القذف، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حدّ الزنى وإن زاد على حدّ القذف، وهذا القول قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه «أعدل الأقوال، وعليه دلت سنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه الراشدين»^(٦٢٢٩).

٤٩٤١ - وليس لأقل التعزير حدّ محدود؛ لأنه لو تقدر لكان حداً؛ ولأنه لم يرد في الشرع تقدير لأقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو نائبه في مقداره وفقاً لحال الشخص وجسامته جريمته، فيجوز مثلاً جعل التعزير بالجلد بثلاث جلدات أو إلى جلدة واحدة^(٦٢٣٠).

٤٩٤٢ - ثالثاً: الحبس:

ويكون التعزير بالحبس، وهو نوعان: (الأول): الحبس لمدة محددة، و(الثاني): الحبس لمدة غير محددة.

أما الحبس لمدة محدود، فهذه المدة تختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف جرائمهم، فقد ذكر الفقيه الماوردي الشافعي في الحبس المحدود المدة: «يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة. وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي: «تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف، ولسته أشهر للتأديب والتقويم...»^(٦٢٣١).

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «وتقدير مدة الحبس راجع إلى الحاكم»^(٦٢٣٢). وهذا مذهب المالكية، فقد قال ابن فرحون المالكي: «فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم»^(٦٢٣٣).

٤٩٤٣ - ويجوز أن يضم القاضي الحبس إلى الجلد؛ لأن الحبس يصلح تعزيراً بانفراده، وقد ورد الشرع به في الجملة، فجاز أن يضمه إلى الجلد إذا شك القاضي في انزجاره بدون السجن^(٦٢٣٤).

(٦٢٢٩) «الحسبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، مع مجموعة رسائل له، ص ٢٦٢.

(٦٢٣٠) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٧٤، «رد المحتار» ج ٤، ص ٦٠، «السياسة الشرعية» ص ٩٧، «الطرق الحكمية» ص ٢٦٥.

(٦٢٣١) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٢٢٨.

(٦٢٣٢) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٦٨.

(٦٢٣٣) «تبصرة الحكام» لابن فرحون المالكي، ج ٢، ص ٣٢٩.

(٦٢٣٤) «فتح القدير» ج ٤، ص ٢١٦.

٤٩٤٤ - أما الحبس غير المحدد المدة، فهذه عقوبة تعزيرية لأصحاب الجرائم الخطيرة الذين يخشى منهم على أمن الناس وسلامتهم كالمعتادين على ارتكاب جرائم القتل والسلب، أو المتهمين بها دون إمكان إثباتها عليهم، فيحبسون تعزيراً بالحبس غير المحدد المدة حتى يحدثوا توبة بأن تظهر عليهم علامات الصلاح والتوبة فيطلق سراحهم، أو يظلوا محبوسين حتى يموتوا فيتخلص الناس من شرهم.

وقد صرح الفقهاء بهذا النوع من الحبس، فقد جاء في «الدر المختار ورد المختار» في فقه الحنفية: «ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس، ويخلد في السجن حتى يتوب - أي حتى تظهر أمارات توبته - إذ لا وقوف لنا على حقيقتها؛ لأن شر هذا على الناس» (١٢٣٥).

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «الداعية، يحبس حتى يكف عنها، ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم، ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب، ونفقته مدة حبسه من بيت المال ليدفع ضرره» (١٢٣٦).

وفي «واقعات المفتين»: «رجل خدع امرأة إنسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة، يحبس إلى أن تظهر توبته أو يموت؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد» (١٢٣٧).

٤٩٤٥ - الجلد والحبس في تعزير المرأة:

قال الحنفية في تعزير المرأة بالجلد: «ولا تجرد المرأة لإقامة الحد والتعزير عليها؛ لأنها عورة مستورة وكشف العورة حرام إلا أنه ينزع عنها الحشو والفرو ليخلص الألم إلى بدنها؛ ولأن ستر العورة يحصل بالملبوس عادة، فلا حاجة إلى إبقاء الحشو والفرو عليها. وتجلد وهي قاعدة كأستر ما يكون؛ لأن مبنى حالها على الستر» (١٢٣٨).

٤٩٤٦ - تعزير المرأة الحامل بالجلد:

وإن كانت المرأة حبلية لم تجلد حتى تضع حملها، ثم تؤجل إلى أن تتعافى من نفاسها؛ لأن النفاس بحكم المرضة. والحدود فيما دون النفس لا تقام في حالة المرض؛ ولأنه إذا انضم ألم الجلد إلى ألم الولادة ربما يؤدي إلى الإتلاف أي إلى هلاكها، وهو - أي الهلاك - غير مستحق عليها في هذه الحالة، فيؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها» (١٢٣٩).

(١٢٣٥) «الدر المختار ورد المختار» ج ٤، ص ٧٦.

(١٢٣٦) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٧٥. (١٢٣٧) «واقعات المفتين» تأليف قدرى باشا، ص ٦٠-٦١.

(١٢٣٨) «المبسوط» للسرخسي، ج ٩، ص ٧٣. (١٢٣٩) «المبسوط» للسرخسي، ج ٩، ص ٧٣.

٤٩٤٧ - تعزير المرأة بالحبس :

أما حبس المرأة تعزيراً، سواء كان مع الجلد أو بدونه فإنني لم أقف فيه على قول للفقهاء .
ويبدو لي أن الحبس الذي نتكلم عنه هو عقوبة تعزيرية وللقاضي التحول إلى غيره، أما إذا رأى
الحبس، وكان هناك سجن خاص للنساء تتولاه نسوة ثقات ولا يخشى الفساد على المرأة في
حبسها، فيمكن القول بجوازه في هذه الحالة، أما إذا لم يكن السجن بهذه الكيفية أو خيف
عليها من الفساد إن حبست، أو خيف عليها الفتنة، فلا يجوز حبسها تعزيراً.

٤٩٤٨ - رابعاً: النفي أو الإبعاد:

النفي على وجه التعزير جائز، فقد نفي النبي ﷺ هيت المخنث من المدينة، ونفي عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - نصر بن حجاج من المدينة لما خيف من الفتنة به لجماله، وإن كان
الجمال لا يوجب نفي صاحبه، ولكن عمر بن الخطاب فعل ذلك للمصلحة، وقد صرح عمر
بذلك عندما قال نصر: وما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث
لا أظهر دار الهجرة منك^(٦٢٤١). وإذا جاز النفي بدون معصية للمصلحة العامة، فجوازه مع
المعصية أولى. وللإمام أو نائبه كالقاضي اختيار البلد الذي يختاره لمن يقرر نفيه تعزيراً، وله
أيضاً تمديد مدة النفي.

٤٩٤٩ - هل يجوز نفي المرأة؟

وإذا جاز نفي الرجل تعزيراً، فلا نرى جوازه للمرأة؛ لأن فيه تعريضاً لها للفساد في ديار
الغربة، فلا يجوز. ثم إن للتعزيرات عقوبات أخرى غير النفي، فلا يتعين النفي لتعزير المرأة.

٤٩٥٠ - خامساً: التشهير:

ويراد بالتشهير إعلان وإظهار جريمة المجرم لتشيع في الناس ويعرفون فاعلها حتى يحذروه
ويتقوا شره، كالتشهير بشاهد الزور، فقد قال الحنفية يُطاف به في البلد، ويُنادى عليه أن هذا
شاهد زور^(٦٢٤١). ومن الواضح أن ما ذكره الحنفية، هو نوع من التعزير كما أن فيه مصلحة
للآخرين.

(٦٢٤٠) «المبسوط» للسرخسي، ج ٩، ص ٤٥، «الدر المختار ورد المختار» ج ٤، ص ٦٤.

(٦٢٤١) «الدر المختار ورد المختار» ج ٤، ص ٨٢.

التشهير بالمرأة الفاسدة المفسدة:

ومن التشهير الذي ذكره الفقهاء ما جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة بشأن «القوادة» فقد قالوا: «والقوادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك حيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب. وإذا أركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها ليؤمن كشف عورتها، ونُودي عليها: هذا جزء من يفعل كذا وكذا - أي يفسد النساء والرجال - وكان من أعظم المصالح ليشتهر ذلك ويظهر» (٦٢٤٢).

٤٩٥١ - سادساً: العقوبات المالية:

التعزير بالعقوبات المالية مشروع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن السنة النبوية دلت على ذلك مثل أمره ﷺ كسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره بهدم مسجد الضرار، ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة. وكذلك أخذ الخلفاء الراشدون بالعقوبات المالية على وجه التعزير.

فقد أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وكذلك علي - رضي الله عنه - بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر. ومن ذلك أيضاً إراقة عمر بن الخطاب اللبن المغشوش تعزيراً لصاحبه.

وقد قسّم شيخ الإسلام ابن تيمية العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام: (الأول): إتلاف المال. (الثاني): تغيير المال. (الثالث): الغرامة المالية.

فمن القسم الأول: إتلاف المعبودات من الحجر والصور، فيجوز إتلافها وتكسيرها. ومثل ذلك دنان الخمر، إذ يجوز تكسيرها كما يجوز تحريق أوعية الخمر، كما يجوز تحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر.

ومن القسم الثاني: تغيير الصور المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة.

ومن القسم الثالث: فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يوضع في الجرين - محل الخزن - أن عليه جلدات، ويغرم ثمن ما أخذه مرتين، كما جاء هذا في حديث رسول الله ﷺ. وكذلك بالنسبة لمن سرق من الماشية قبل أن تأوي إلى المراح أن عليه جلدات وغرمه مرتين (٦٢٤٣).

وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية، فيما يكون به التعزير: ويكون بالنفي عن البلد وبال هجوم على بيت المفسدين، وبالإخراج من الدار، وبهدمها وبكسر دنان الخمر (٦٢٤٤).

(٦٢٤٢) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٧٦.

(٦٢٤٣) «الحسبة» لابن تيمية، ص ٢٦٣ وما بعدها، «الطرق الحكمية» لابن القيم، ص ٢٦٦ وما بعدها.

(٦٢٤٤) «الدر المختار» ج ٤، ص ٦٤-٦٥.

٤٩٥٢ - سابعاً: عقوبات تعزيرية أخرى:

ويكون التعزير بالوعظ والتوبيخ، والإغلاظ بالقول وبالهجر، وترك السلام على الشخص حتى يتوب عن معصيته إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك. ويكون التعزير أيضاً بعزل المراد تعزيره عن ولايته، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين^(٦٢٤٥). ويكون التعزير أيضاً بالصفع على العنق، وفرك الأذن، وينظر القاضي شزراً أو بوجه عبوس لمن يريد تعزيره^(٦٢٤٦).

(٦٢٤٥) «السياسة الشرعية» لابن تيمية، ص ٩٧.

(٦٢٤٦) «الدر المختار» ج ٤، ص ٦٦.

obeikandi.com

الفصل الرابع أبواب جرائم التعزير

٤٩٥٣ - أولاً: الإقرار:

تثبت جرائم التعزير بإقرار الجاني أنه فعل كذا وكذا مما يوجب تعزيره كما لو قال: نعم أنا شتمت فلاناً، أو ضربت فلاناً، ونحو ذلك. ويشترط لصحة الإقرار ما سبق وأن قلناه في إقرار الجاني بجرائم الاعتداء على النفس، وهو أن يكون المقرّ بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره، ولا زائل العقل بسكر أو جنون. ويكفي إقراره مرة واحدة بجريمته الموجبة للتعزير.

٤٩٥٤ - ثانياً: الشهادة:

وتثبت جرائم التعزير بالشهادة، أما نصابها فهي على التفصيل الآتي:

أولاً: عند الحنفية: يثبت موجب التعزير - أي الجريمة التي تستوجب التعزير - بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فقد جاء في «الهداية وفتح القدير» في فقه الحنفية: «وسائر ما سوى حدّ الزنى من الحدود يقبل فيها شهادة رجلين، ولا تقبل النساء وكذا القصاص. وما سوى ذلك من المعاملات - أي كل ما سوى ذلك - يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان، سواء كان الحق مالاً أو غير مال» (٦٢٤٧).

وفي «الفتاوى الهندية»: «ويثبت التعزير - أي موجه - بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه من جنس حقوق العباد» (٦٢٤٨).

وفي «البدائع» للفقهاء علاء الدين الكاساني الحنفي: «يظهر التعزير - أي يثبت - ما يظهر به سائر حقوق العباد من الإقرار والبيّنة والنكول وعلم القاضي، ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة كما في سائر حقوق العباد» (٦٢٤٩).

(٦٢٤٧) «الهداية وفتح القدير» ج ٦، ص ٦-٧.

(٦٢٤٨) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٧٦. (٦٢٤٩) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٦٥.

٤٩٥٥ - ثانياً: وعند الشافعية، يثبت موجب التعزير بشهادة رجلين، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولغير ما ذكر من الزنى ونحوه وما ليس بمال، ولا يقصد منه المال من موجب عقوبة لله تعالى، أو من عقوبة لآدمي كقتل نفس وقطع طرق، وقذف، رجلان - أي شهادة رجلين» (٦٢٥٠).

٤٩٥٦ - ثالثاً: وعند الحنابلة، يثبت موجب التعزير بشهادة رجلين، فقد جاء في «كشاف القناع»: «ومن عزر بوطء بهيمة أو أمة مشتركة بين الواطئ وغيره، ونحوها كأمة لولده ثبت موجب تعزيره برجلين» (٦٢٥١).

٤٩٥٧ - رابعاً: وعند المالكية يثبت موجب التعزير بشهادة رجلين، فقد قال ابن جزى المالكي: «شهادة رجلين في جميع الأمور سوى الزنى، وشهادة رجل وامرأتين وذلك في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان» (٦٢٥٢).

٤٩٥٨ - خامساً: وعند الظاهرية يثبت موجب التعزير بشهادة رجلين، أو برجل وامرأتين، أو بأربع نسوة، فقد جاء في «المحلى» للإمام ابن حزم الظاهري: «ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود - عدا حدّ الزنى - والدماء، وما فيه القصاص، والنكاح والطلاق والرجعة، والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك. ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل، أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب» (٦٢٥٣).

ويفهم من قول ابن حزم - رحمه الله - جواز إثبات ما سوى الحدود بشهادة رجل واحد، أو بشهادة امرأتين مع يمين الطالب - أي المدعي - . ومعنى ذلك إثبات موجب التعزير بشهادة رجل أو امرأتين مع يمين المجني عليه.

(٦٢٥٠) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٤٤٢.

(٦٢٥١) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٢٦٨.

(٦٢٥٢) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٣٣٧-٣٣٨.

(٦٢٥٣) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٣٩٥-٣٩٦.

الفصل الخامس استيفاء عقوبات التعزير

٤٩٥٩ - الجهة التي تستوفي العقوبة التعزيرية:

استيفاء عقوبات التعزير من حق وليّ الأمر أو من ينوب عنه، فإذا حكم القاضي بعقوبة تعزيرية كان للسلطة المختصة بتنفيذ العقوبات في دار الإسلام تنفيذ ما حكم به القاضي إن كان يحتاج إلى التنفيذ من قبلها؛ لأن دار الإسلام - أي الدولة الإسلامية - هيئاتها ومؤسساتها المختلفة هي المسؤولة عن حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين، وهي التي تقبض عليهم وتحاكمهم، وتنفذ فيهم العقوبات الشرعية التي تحكم بها السلطة القضائية^(٦٢٥٤).

٤٩٦٠ - هل يضمن ولي الأمر من مات بالتعزير:

وإذا أقام وليّ الأمر أو من ينوب عنه من الأشخاص أو الهيئات والمؤسسات في دار الإسلام، عقوبة التعزير على المحكوم عليه بها كما لو جلدته وليّ الأمر أو نائبه فمات المحكوم عليه من الجلد أو بسببه، فهل يضمن ولي الأمر هلاكه، فتجب عليه - أي على الدولة - ديته؟

قال الحنابلة: لا يجب ضمانه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: يضمنه. قال ابن قدامة محتجاً لمذهبه: «ولنا، أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحّد»^(٦٢٥٥). وفي «الفتاوى الهندية»: «ومن حُدَّ أو عُزِّر فمات بسبب ذلك، قدمه هلدن»^(٦٢٥٦).

(٦٢٥٤) «التشريع الجنائي الإسلامي» للمرحوم عبد القادر عودة، ج ١، ص ٤٥٦-٤٥٧.

(٦٢٥٥) «المغني» ج ٨، ص ٣٢٦.

(٦٢٥٦) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٦٨.

obeikandi.com

الفصل السادس مسقطات عقوبة التعزير

٤٩٦١ - أولاً: موت الجاني:

إذا كان التعزير يتعلق بجسم الجاني كما لو حكم عليه بالجلد ومات الجاني قبل التنفيذ، سقط التعزير لفوات محلّه. وإن كان التعزير يتعلق بمال الجاني مثل معاقبته بإراقة خموره، وهدم محلّه الذي يبيع فيه الخمر، فإن موت الجاني لا يؤثر في تنفيذ العقوبة فلا يمنعها، بل تنفذ فتراق خموره ويهدم محلّه.

٤٩٦٢ - ثانياً: توبة الجاني:

إذا تاب الجاني وجاء من تلقاء نفسه إلى الإمام أو نائبه تائباً جاز ترك تعزيره، فقد جاء في «كشاف القناع»: «فإن جاء تائباً معترفاً قد أظهر الندم والإقلاع، جاز ترك تعزيره...» (٦٢٥٧). وقد ذكرنا أقوال الفقهاء في أثر التوبة في سقوط عقوبات الحدود والتعزير، ورجحنا سقوطها إذا تاب صاحبها قبل الرفع إلى القاضي، كأن جاء إليه من تلقاء نفسه تائباً من ذنبه...» (٦٢٥٨).

٤٩٦٣ - ثالثاً: العفو:

يجوز للإمام أو نائبه العفو عن التعزير إذا رأى المصلحة في ذلك، وكان التعزير متعلقاً بحق الله - أي بحق الجماعة - . وإذا كان التعزير حقاً للعبد، كان لهذا العبد العفو عن التعزير، ولكن عفوّه هذا لا يؤثر في حق الجماعة ممثلة بوليّ الأمر أو نائبه في تأديب الجاني - أي تعزيره بما تراه مناسباً من وسائل التعزير وعقوباته - (٦٢٥٩). وإذا حصل العفو سقطت العقوبة التعزيرية.

(٦٢٥٧) «كشاف القناع» ج٤، ص٧٤. (٦٢٥٨) الفقرات من «٤٥٣٤-٤٥٣٩».

(٦٢٥٩) «كشاف القناع» ج٤، ص٧٤، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص٢٦٣-٢٦٤، «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص٢٢٩، «الهداية وفتح القدير» ج٤، ص٢١٢-٢١٣، «مواهب الجليل» للحطاب، ج٦، ص٣٢٠.

٤٩٦٤ - رابعاً: التقادم:

العقوبات التعزيرية تسقط بمضي مدة معينة دون تنفيذ إذا رأى الإمام سقوطها بعد مضي هذه المدة؛ لأن له حق العفو عن الجريمة وعقوبتها في جرائم التعزير. وإذا كان له أن يعفو عن العقوبة فيسقطها فوراً، جاز له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة إذا رأى المصلحة في ذلك (٦٢٦٠).

(٦٢٦٠) «التشريع الجنائي الإسلامي» للمرحوم عبد القادر عودة، ج ١، ص ٤٥٧.

محتويات الكتاب

الكتاب السادس: الجرائم والعقوبات

٣٨٧٢ - تمهيد - ٣٨٧٣ - الجرائم ثلاثة أنواع - ٣٨٧٤ - منهج البحث: تقسيم هذا الكتاب إلى خمسة أبواب:

الباب الأول: الجريمة وأساسها والعقوبة وأساسها وأصولها العامة

٣٨٧٥ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الجريمة وأساسها

٣٨٧٦ - تعريف الجريمة - ٣٨٧٧ - أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة - ٣٨٧٨ - توضيح أساس الجريمة - ٣٨٧٩ - مصالح العباد الضرورية - ٣٨٨٠ - تحصيل مصالح العباد الضرورية - ٣٨٨١ - قول الغزالي فيما يستلزمه حفظ الضروريات - ٣٨٨٢ - السبيل إلى منع وقوع الجريمة - ٣٨٨٣ - أولاً: إصلاح الفرد - ٣٨٨٤ - ثانياً: إصلاح المجتمع - ٣٨٨٥ - ثالثاً: العقوبة.

الفصل الثاني: العقوبة وأساسها وأصولها العامة

٣٨٨٦ - تمهيد - ٣٨٨٧ - العقاب جزاء العصيان - ٣٨٨٨ - أولاً: العقاب الأخروي - ٣٨٨٩ - ثانياً: العقاب الدنيوي - ٣٨٩٠ - النوع الأول من العقاب الدنيوي - ٣٨٩١ - النوع الثاني من العقاب الدنيوي - ٣٨٩٢ - حكمة تشريع عقوبات الجرائم - ٣٨٩٣ - أساس العقوبة الشرعية - ٣٨٩٤ - الرحمة أساس العقوبة - ٣٨٩٥ - الأصول العامة للعقوبة الشرعية - ٣٨٩٦ - الأصل الأول: المساواة بين الجريمة والعقوبة - ٣٨٩٧ - ظهور هذه المساواة في العقوبات الشرعية - ٣٨٩٨ - الأصل الثاني: كفاية العقوبة للردع - ٣٨٩٩ - الأصل الثالث: ملاحظة مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع - ٣٩٠٠ - كيف لاحظت الشريعة مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع؟ - ٣٩٠١ - أولاً: في عقوبات الحدود - ٣٩٠٢ - ثانياً: في جرائم القصاص - ٣٩٠٣ - في جرائم التعزير - ٣٩٠٤ - خصائص العقوبة الشرعية - ٣٩٠٥ - الخصيصة الأولى: شرعية

العقوبة - ٣٩٠٦ - الخصيصة الثانية: شخصية العقوبة - ٣٩٠٧ - اعتراض على شخصية العقوبة ودفعه - ٣٩٠٨ - الخصيصة الثالثة: عموم العقوبة - ٣٩٠٩ - من معاني عموم العقوبة - ٣٩١٠ - المسلم إذا ارتكب جريمة في دار الحرب.

الباب الثاني

جرائم الحدود

٣٩١١ - تعريف الحد في اللغة والاصطلاح - ٣٩١٢ - تعريف جرائم الحدود - ٣٩١٣ - منهج البحث: اختلاف الفقهاء في تعداد جرائم الحدود - ٣٩١٤ - المختار في تعداد جرائم الحدود، وتقسيم هذا الباب إلى سبعة فصول:

الفصل الأول: جريمة الزنى

٣٩١٥ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزنى وبيان حكمه وحكمته

٣٩١٦ - تعريف الزنى - ٣٩١٧ - حكم الزنى - ٣٩١٨ - حكمة تحريم الزنى - ٣٩١٩ - تحريم مقدمات الزنى ومسهلاته.

المبحث الثاني: أركان جريمة الزنى

٣٩٢٠ - تمهيد: للزنى ثلاثة أركان، ولكل ركن شروطه - ٣٩٢١ - منهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزاني

٣٩٢٢ - شروط الزاني - ٣٩٢٣ - الشرط الأول: البلوغ والعقل - ٣٩٢٤ - وطء الصغير أو المجنون امرأة أجنبية - ٣٩٢٥ - المرأة التي مكنت الصغير أو المجنون من نفسها - ٣٩٢٦ - القول الراجح - ٣٩٢٧ - زنى النائم - ٣٩٢٨ - القول الراجح - ٣٩٢٩ - زنى السكران - ٣٩٣٠ - حكم من سكر متعمداً السكر فزنى - ٣٩٣١ - أولاً: قول الجمهور - ٣٩٣٢ - ثانياً: مذهب الظاهرية - ٣٩٣٣ - القول الراجح - ٣٩٣٤ - حكم المرأة التي مكنت السكران من نفسها - ٣٩٣٥ - زنى المكره - ٣٩٣٦ - هل يعاقب المكره على الزنى - ٣٩٣٧ - القول الراجح - ٣٩٣٨ - حكم المرأة التي زنى بها المكره - ٣٩٣٩ - زنى الجاهل بتحريم الزنى - ٣٩٤٠ - من

وطيء أجنبية يظنها زوجته هل يُحدّ؟ - ٣٩٤١ - زنى غير المسلم في دار الإسلام .

المطلب الثاني: الزانية

٣٩٤٢ - من هي الزانية؟ - ٣٩٤٣ - شروط الزانية - ٣٩٤٤ - أولاً: أن تكون مكلفة - ٣٩٤٥ - تخلف شرط التكليف - ٣٩٤٦ - وطء المكلف امرأة نائمة - ٣٩٤٧ - وطء المكلف امرأة في حال سكرها - ٣٩٤٨ - وطء المكلف صغيرة أو مجنونة - ٣٩٤٩ - الزنى بالمرأة الميتة - ٣٩٥٠ - زنى المكره - ٣٩٥١ - على المكره على الزنى أن تدافع عن نفسها - ٣٩٥٢ - الدليل الأول: من السنة النبوية الشريفة - ٣٩٥٣ - الدليل الثاني: من أقوال الفقهاء - ٣٩٥٤ - زنى الجاهلة تحريم الزنى - ٣٩٥٥ - هل يشترط إسلام الزانية لوجوب الحدّ عليها - ٣٩٥٦ - وطء البهيمة .

المطلب الثالث: فعل الزنى

٣٩٥٧ - المقصود بفعل الزنى - ٣٩٥٨ - شروط فعل الزنى - ٣٩٥٩ - منهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشرط الأول وطء الرجل امرأة

٣٩٦٠ - المقصود بهذا الشرط - ٣٩٦١ - المقصود بالوطء - ٣٩٦٢ - هل يشترط إيلاج آلة الزاني بدون حائل - ٣٩٦٣ - القول الراجح - ٣٩٦٤ - السحاق بين النساء - ٣٩٦٥ - هل يجب حدّ الزنى في السحاق؟ مذهب الجمهور: لا حدّ في السحاق - ٣٩٦٦ - مذهب الجعفرية وجوب الحدّ فيه - ٣٩٦٧ - القول الراجح - ٣٩٦٨ - استمناء الرجل أو المرأة باليد - ٣٩٧٠ - أقوال الفقهاء في الاستمناء باليد: أ - قول الحنابلة - ٣٩٧١ - ب - قول الشافعية - ٣٩٧٢ - ج - قول الحنفية - ٣٩٧٣ - د - قول الزيدية - ٣٩٧٤ - هـ - قول الجعفرية - ٣٩٧٥ - و - قول الظاهرية - ٣٩٧٦ - قول بعض المالكية - ٣٩٧٧ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية - ٣٩٧٨ - فتوى مفتي الديار المصرية - ٣٩٧٩ - أقوال المفسرين في حكم الاستمناء باليد - ٣٩٨٠ - أولاً: تفسير ابن كثير - ٣٩٨١ - ثانياً: تفسير القرطبي - ٣٩٨٢ - ثالثاً: تفسير النسفي - ٣٩٨٣ - رابعاً: تفسير الألوسي - ٣٩٨٤ - القول الراجح - ٣٩٨٥ - متى يجوز الأخذ برخصة الاستمناء باليد - ٣٩٨٦ - حكم اللواط - ٣٩٨٧ - هل اللواط زنى وما هي عقوبته؟ اختلاف بين الفقهاء - ٣٩٨٨ - أولاً: مذهب المالكية - ٣٩٨٩ - ثانياً: مذهب الحنابلة - ٣٩٩٠ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ٣٩٩١ - رابعاً: مذهب الحنفية - ٣٩٩٢ - خامساً: مذهب الظاهرية - ٣٩٩٣ - سادساً: مذهب الزيدية - ٣٩٩٤ - سابعاً: مذهب الجعفرية - ٣٩٩٥ - القول الراجح .

الفرع الثاني: الشرط الثاني الوطء في فرج المرأة

٣٩٩٦ - الفرع في اللغة وفي موضوع الزنى - ٣٩٩٧ - قول الجمهور في وطء الأجنبية في دبرها - ٣٩٩٨ - الجمهور يوجبون الحد في وطء الدبر - ٣٩٩٩ - مذهب الحنفية في وطء المرأة في دبرها - ٤٠٠٠ - القول الراجح - ٤٠٠١ - وطء الرجل زوجته في دبرها: هذا الوطء حرام بدلالة القرآن والسنة - ٤٠٠٢ - أولاً: من القرآن الكريم - ٤٠٠٣ - وجه الدلالة بالآيتين على تحريم وطء الزوج زوجته في دبرها - ٤٠٠٤ - ثانياً: من السنة النبوية الشريفة - ٤٠٠٥ - دلالة هذه الأحاديث على تحريم إتيان الرجل زوجته في دبرها - ٤٠٠٦ - أقوال الفقهاء في وطء الزوج زوجته في دبرها - ٤٠٠٧ - الخلاصة في وطء الرجل زوجته في دبرها.

الفرع الثالث: الشرط الثالث خلو الوطء من النكاح الصحيح ومن الشبهة

٤٠٠٨ - المقصود بالنكاح الصحيح - ٤٠٠٩ - المراد بالشبهة - ٤٠١٠ - هل تدرأ الحدود ومنها حدّ الزنى بالشبهة - ٤٠١١ - قول الجمهور - ٤٠١٢ - الراجح قول الجمهور، ودليل الرجحان، وخلاف ابن حزم له خلاف لفظي - ٤٠١٣ - حالات خلو الوطء من النكاح الصحيح ومدى اعتبار الشبهة فيه.

الحالة الأولى: الوطء بغير نكاح أصلاً والشبهة فيه

٤٠١٤ - إذا كانت الموطوءة أجنبية - ٤٠١٥ - إذا كانت الموطوءة من المحرمات على وجه التأييد - ٤٠١٦ - الشبهة في الوطء بغير نكاح أصلاً - ٤٠١٧ - أولاً: شبهة الجهل بتحريم الزنى - ٤٠١٨ - ادعاء الجهل بتحريم الزنى - ٤٠١٩ - ثانياً: الجهل بتحريم الموطوءة عليه - ٤٠٢٠ - ما يستخلص من أقوال الفقهاء في شبهة الجهل بالتحريم - ٤٠٢١ - القاعدة الأولى - ٤٠٢٢ - القاعدة الثانية - ٤٠٢٣ - إباحة المرأة فرجها لا تعتبر شبهة لدرء الحدّ - ٤٠٢٤ - الإجارة على الوطء لا تدرأ الحدّ - ٤٠٢٥ - زواج الزاني بالزانية لا يسقط الحدّ.

الحالة الثانية: الوطء في نكاح باطل والشبهة فيه

٤٠٢٦ - المقصود بالنكاح الباطل - ٤٠٢٧ - الوطء في النكاح الباطل موجب للحدّ - ٤٠٢٨ - قول الإمام أبي حنيفة في هذا الوطء - ٤٠٢٩ - الجهل ببطلان النكاح شبهة تدرأ الحدّ - ٤٠٣٠ - ادعاء الجهل ببطلان النكاح.

الحالة الثالثة: الوطء في النكاح المختلف فيه والشبهة فيه

٤٠٣١ - المقصود بالنكاح المختلف فيه - ٤٠٣٢ - الاختلاف في صحة النكاح شبهة تدرأ الحدّ - ٤٠٣٣ - أولاً: من فقه الحنابلة - ٤٠٣٤ - ثانياً: من فقه الحنفية - ٤٠٣٥ - ثالثاً: من فقه المالكية - ٤٠٣٦ - رابعاً: من فقه الشافعية - ٤٠٣٧ - ما يشترط في الاختلاف حتى يكون شبهة - ٤٠٣٨ - ويشترط في الخلاف أن يكون سائغاً.

الحالة الرابعة: الوطء في نكاح صحيح وقت طرود الحرمة العارضة

٤٠٣٩ - المقصود بهذه الحالة - ٤٠٤٠ - حكم الوطء في نكاح صحيح، وقت الحرمة الطارئة - ٤٠٤١ - أقوال الفقهاء في هذا الوطء المحظور - ٤٠٤٢ - ما يجب في هذا الوطء من العقوبة.

المبحث الثالث: وسائل أو أدلة إثبات الزنى

٤٠٤٣ - تمهيد - ٤٠٤٤ - منهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار

٤٠٤٥ - تعريفه - ٤٠٤٦ - حكم الإقرار بالزنى من جهة مدى مشروعيته - ٤٠٤٧ - القول الأول: الستر هو الأفضل - ٤٠٤٨ - القول الثاني: الاعتراف هو الأفضل - ٤٠٤٩ - القول الراجح - ٤٠٥٠ - شروط المقر - ٤٠٥١ - إقرار المكره لا يصح - ٤٠٥٢ - إقرار الأخرس - ٤٠٥٣ - شروط الإكراه: أولاً: تكراره - ٤٠٥٤ - حجة القول بتكرار الإقرار - ٤٠٥٥ - الرد على حجة التكرار - ٤٠٥٦ - قول الشوكاني في تكرير الإقرار وعدمه - ٤٠٥٧ - ثانياً: التصريح والتفصيل في الإقرار - ٤٠٥٨ - السؤال من المقرّ عما فعله للتأكد من زناه - ٤٠٥٩ - تكذيب المرأة للمقر أو تكذيب الرجل للمقرّة - ٤٠٦٠ - القول الراجح في تكذيب المقر أو المقرّة - ٤٠٦١ - رجوع المقرّ عن إقراره - ٤٠٦٢ - حجة القائلين بعدم صحة الرجوع عن الإقرار - ٤٠٦٣ - حجة القائلين بجواز الرجوع عن الإقرار - ٤٠٦٤ - الدليل الأول - ٤٠٦٥ - الدليل الثاني - ٤٠٦٦ - الدليل الثالث - ٤٠٦٧ - الدليل الرابع - ٤٠٦٨ - الدليل الخامس - ٤٠٦٩ - القول الراجح في الرجوع عن الإقرار بالزنى.

المطلب الثاني: الشهادة

٤٠٧٠ - تمهيد - ٤٠٧١ - منهج البحث: تقسيم المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: الشهادة وما يتعلق بذاتها

٤٠٧٢ - تعريف الشهادة في اللغة - ٤٠٧٣ - الشهادة في الاصطلاح - ٤٠٧٤ - أهمية الشهادة في الإثبات - ٤٠٧٥ - الشهادة على الزنى من شهادة الحسبة - ٤٠٧٦ - صيغة الشهادة - ٤٠٧٧ - ما يجب التصريح به في شهادة الزنى - ٤٠٧٨ - هل يشترط تعيين مكان الزنى والزاني والمزني بها؟ - ٤٠٧٩ - التقادم في الشهادة - ٤٠٨٠ - الحجة لرفض الشهادة للتقادم - ٤٠٨١ - أيهما أفضل الشهادة أم الستر؟ مذهب الحنابلة والمالكية - ٤٠٨٢ - مذهب الظاهرية: الستر يجوز - ٤٠٨٣ - مذهب الحنفية: التخيير بين الستر والشهادة والستر أفضل إلا لمتهتك.

الفرع الثاني: شروط الشاهد

٤٠٨٤ - تعداد هذه الشروط - ٤٠٨٥ - أولاً: عدد شهود الزنى - ٤٠٨٦ - ثانياً: البلوغ والعقل - ٤٠٨٧ - ثالثاً: الذكورة - ٤٠٨٨ - قول ابن حزم في قبول شهادة النساء في الزنى - ٤٠٨٩ - مذهب الجعفرية في قبول شهادة النساء في الزنى - ٤٠٩٠ - القول الراجح في شرط الذكورة - ٤٠٩١ - رابعاً: أن يكون الشاهد مسلماً - ٤٠٩٢ - خامساً: أن يكون الشاهد عدلاً - ٤٠٩٣ - دليل شرط العدالة - ٤٠٩٤ - العدالة والمروءة - ٤٠٩٥ - الراجح في اشتراط المروءة مع العدالة - ٤٠٩٦ - سادساً: أن يكون الشاهد حراً - ٤٠٩٧ - القول الراجح في شرط الحرية في الشاهد - ٤٠٩٨ - سابعاً: أن يكون الشاهد أصيلاً في شهادته - ٤٠٩٩ - عند المالكية: تجوز الشهادة على الشهادة - ٤١٠٠ - ثامناً: أن يكون الشاهد غير متهم في شهادته - ٤١٠١ - مذهب الظاهرية في هذا الشرط - ٤١٠٢ - تاسعاً: أن يكون الشاهد بصيراً - ٤١٠٣ - عاشراً: أن يكون الشاهد متكلماً - ٤١٠٤ - أحد عشر: اليقظة وعدم الغفلة في الشاهد - ٤١٠٥ - اثنا عشر: أن يؤدي الشهود شهادتهم في مجلس واحد - ٤١٠٦ - شهادة الزوج على زوجته.

الفرع الثالث: نقص عدد الشهود أو اختلافهم فيها أو رجوعهم عنها

٤١٠٧ - نقص عدد الشهود - ٤١٠٨ - مذهب ابن حزم الظاهري في نقص عدد شهود الزنى - ٤١٠٩ - تخلف الشروط في الشهود - ٤١١٠ - اختلاف الشهود - ٤١١١ - ما يستخلص من قول ابن حزم في اختلاف الشهود - ٤١١٢ - ما يلاحظه غير الظاهرية في اختلاف الشهود - ٤١١٣ - توجيه اختلاف الشهود بما يدفع اتهامهم بالكذب - ٤١١٤ - القول الراجح في اختلاف الشهود - ٤١١٥ - إذا تعذر توجيه اختلافهم بما يدفع اتهامهم بالكذب ردت شهادتهم - ٤١١٦ - الرجوع عن الشهادة - ٤١١٧ - موت الشهود بعد أداء الشهادة.

الفرع الرابع: المشهود عليه

٤١١٨ - المقصود بالمشهود عليه - ٤١١٩ - دفع المشهود عليهما - ٤١٢٠ - أولاً: دفع

المرأة بأنها عذراء - ٤١٢١ - قول ابن حزم في هذا الدفع - ٤١٢٢ - مذهب المالكية في دفع المرأة أنها عذراء - ٤١٢٣ - القول الراجح في الدفع ببقاء البكارة - ٤١٢٤ - ثانياً: دفع المرأة بالرتق والقرن: قول الشافعية والحنابلة في هذا الدفع - ٤١٢٥ - الراجح قول الشافعية - ٤١٢٦ - ثالثاً: دفع الرجل بأنه محبوب: مذهب الحنابلة في هذا الدفع - ٤١٢٧ - ينبغي أن يكون مذهب الحنابلة هو مذهب غيرهم - ٤١٢٨ - رابعاً: الدفع بالزواج بالمزني بها بعد الزنى - ٤١٢٩ - خامساً: الدفع بقيام الزوجية - ٤١٣٠ - رأي ابن حزم في هذا الدفع - ٤١٣١ - أقوال أخرى في هذا الدفع - ٤١٣٢ - القول الراجح في الدفع بقيام الزوجية - ٤١٣٣ - خامساً: الدفع بالإكراه وباللعان .

المطلب الثالث: القرائن

٤١٣٤ - المقصود بالقرائن - ٤١٣٥ - الأدلة على اعتبار القرائن من وسائل الإثبات: أولاً: من القرآن - ٤١٣٦ - ثانياً: من السنة النبوية - ٤١٣٧ - اعتراض ودفعه - ٤١٣٨ - البينة غير محصورة بالشهادة - ٤١٣٩ - القرائن دليل معتبر في إثبات الزنى - ٤١٤٠ - مذهب المالكية في إثبات الزنى بالحبيل - ٤١٤١ - ما يدرأ الحدّ عن الحبلى - ٤١٤٢ - مذهب الحنابلة في قرينة الحبيل على الزنى - ٤١٤٣ - مذهب الشافعية في قرينة الحبيل - ٤١٤٤ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية في قرينة الحبيل - ٤١٤٥ - القول الراجح في قرينة الحبيل .

المطلب الرابع: علم القاضي

٤١٤٦ - المقصود بعلم القاضي - ٤١٤٧ - اختلاف الفقهاء في اعتبار علم القاضي في الإثبات - ٤١٤٨ - أولاً: قول الجمهور في إثبات الزنى بعلم القاضي وأدلتهم - ٤١٤٩ - الدليل الأول - ٤١٥٠ - الدليل الثاني - ٤١٥١ - الدليل الثالث - ٤١٥٢ - الدليل الرابع - ٤١٥٣ - الدليل الخامس - ٤١٥٤ - القول الثاني في إثبات الزنى بعلم القاضي ودليله - ٤١٥٥ - الجعفرية من أصحاب القول الثاني - ٤١٥٦ - القول الراجح .

المبحث الرابع: عقوبة الزنى

٤١٥٧ - تمهيد - ٤١٥٨ - منهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجلد والتغريب

٤١٥٩ - الجلد في القرآن الكريم - ٤١٦٠ - الجلد والتغريب في السنة النبوية - ٤١٦١ - أقوال الفقهاء في الجلد والتغريب - ٤١٦٢ - رأي الحنفية في التغريب - ٤١٦٣ - تغريب المرأة

الزانية - ٤١٦٤ - القول الراجح في تغريب المرأة: ترجيح ابن قدامة - ٤١٦٥ - الراجح ما رجحه ابن قدامة - ٤١٦٦ - عقوبة العبد والأمة في الزنى .

المطلب الثاني: الرجم

٤١٦٧ - نصوص الرجم في الزنى - ٤١٦٨ - الرجم ثابت بالسنة وبه قال العلماء - ٤١٦٩ - رجم المحصن والمحصنة في الزنى - ٤١٧٠ - المقصود بالإحصان - ٤١٧١ - شروط الإحصان - ٤١٧٢ - الشرط الأول: الوطء - ٤١٧٣ - الشرط الثاني: أن يكون الوطء في نكاح - ٤١٧٤ - الشرط الثالث: أن يكون النكاح صحيحاً - ٤١٧٥ - الشرط الرابع: الحرية - ٤١٧٦ - الشرط الخامس والسادس: البلوغ والعقل - ٤١٧٧ - الشرط السابع: الإسلام - ٤١٧٨ - الشرط الثامن: تحقق الشروط وقت الوطء - ٤١٧٩ - يرجم المحصن من الزانيين دون الآخر - ٤١٨٠ - هل يجب الجلد مع الرجم؟ - ٤١٨١ - أدلة الأقوال - ٤١٨٢ - القول الراجح .

المطلب الثالث: قتل الزاني بالمحارم

٤١٨٣ - الأحاديث في قتل من يزني بمحارمه - ٤١٨٤ - دلالة هذه الأحاديث - ٤١٨٥ - مدى صحة وحجية هذه الأحاديث - ٤١٨٦ - المقصود بنكاح امرأة أبيه في هذه الأحاديث: النكاح يطلق على الوطء وعلى العقد - ٤١٨٧ - المراد من (نكاح امرأة أبيه) - ٤١٨٨ - أقوال الفقهاء في قتل الزاني بالمحارم - ٤١٨٩ - أولاً: مذهب الحنابلة ومن وافقهم - أ - الرواية الأولى في المذهب - ٤١٩٠ - الرواية الثانية في مذهب الحنابلة ومن قال بها - ٤١٩١ - ثانياً: مذهب الظاهرية - ٤١٩٢ - ثالثاً: مذهب الجعفرية - ٤١٩٣ - رابعاً: رأي الشوكاني - ٤١٩٤ - مناقشة الأقوال: قول ابن حزم - ٤١٩٥ - مناقشة الرواية الثانية عن أحمد - ٤١٩٦ - مناقشة قول الشوكاني - ٤١٩٧ - القول الراجح .

المطلب الرابع: تنفيذ عقوبة الزنى

٤١٩٨ - تمهيد - ٤١٩٩ - منهج البحث: تقسيم المطلب إلى ستة فروع:

الفرع الأول: الجهة المسؤولة عن التنفيذ

٤٢٠٠ - الدولة هي المسؤولة عن التنفيذ - ٤٢٠١ - أقوال الفقهاء في من ينفذ عقوبة الزنى - ٤٢٠٢ - تعليل وجوب تنفيذ العقوبات على الدولة - ٤٢٠٣ - اختلاف في مسألتين - ٤٢٠٤ - أقوال الفقهاء: إقامة الحدّ على الرقيق - ٤٢٠٥ - حجة الجمهور فيما ذهبوا إليه - ٤٢٠٦ - القول

الراجح - ٤٢٠٧ - الرجل يرى من يزني بامرأته فيقتله - ٤٢٠٨ - الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة: أولاً: حديث البخاري - ٤٢٠٩ - ثانياً: حديث أبي داود - ٤٢١٠ - أقوال الفقهاء في هذه المسألة - ٤٢١١ - قول الإمام النووي - ٤٢١٢ - قول ابن حجر العسقلاني - ٤٢١٣ - قول ابن المواز من المالكية - ٤٢١٤ - قول الإمام العيني - ٤٢١٥ - قول ابن قدامة الحنبلي - ٤٢١٦ - قول الجعفرية - ٤٢١٧ - قول الهادي من الزيدية - ٤٢١٨ - قول ابن تيمية - ٤٢١٩ - أقوال وفتاوى ابن تيمية - ٤٢٢٠ - القول الراجح .

الفرع الثاني: تنفيذ الجلد

٤٢٢١ - الجدبة والحزم في التنفيذ - ٤٢٢٢ - علانية التنفيذ - ٤٢٢٣ - الطائفة التي تشهد جلد الزانيين - ٤٢٢٤ - أداة الجلد - ٤٢٢٥ - قول ابن حزم في أداة الجلد - ٤٢٢٦ - صفة الجلد ومن يتولاه - ٤٢٢٧ - هل يصيب الجلد جميع جسد الزاني أو الزانية؟ - ٤٢٢٨ - هل يجرد الزاني من لباسه عند الجلد؟ - ٤٢٢٩ - القول الراجح في تجريد الزاني - ٤٢٣٠ - التخفيف مع التعجيل في الجلد على الزاني المريض الذي لا يرجى شفاؤه - ٤٢٣١ - قول الإمام مالك في جلد الزاني المريض - ٤٢٣٢ - التخفيف على الزاني المهزول - ٤٢٣٣ - يجلد الزاني قائماً غير ممدود - ٤٢٣٤ - إذا امتنع الزاني من الوقوف للجلد - ٤٢٣٥ - الأصل أن الزانية والزاني في كيفية الجلد سواء - ٤٢٣٦ - أوجه الاتفاق بين الزانية والزاني في الجلد وكيفية - ٤٢٣٧ - ما تختص به الزانية من أمور الجلد وكيفية: أولاً: بالنسبة لموضع الجلد - ٤٢٣٨ - ثانياً: لا تجرد الزانية من ثيابها عند جلدها - ٤٢٣٩ - ثالثاً: تجلد الزانية قاعدة، وقال ابن حزم: تجلد قائمة وقاعدة - ٤٢٤٠ - الراجح جلدها وهي قاعدة لأن القعود أستر لها .

الفرع الثالث: تنفيذ التغريب

٤٢٤١ - تمهيد - ٤٢٤٢ - معنى التغريب - ٤٢٤٣ - مكان التغريب - ٤٢٤٤ - مدة التغريب وبعد مكانه عن بلد الزاني - ٤٢٤٥ - من يعين مكان التغريب - ٤٢٤٦ - تغريب الزاني الغريب - ٤٢٤٧ - تغريب الزانية مع محرم لها - ٤٢٤٨ - نفقة المصاحبة للزانية المُغرَّبة - ٤٢٤٩ - تغريب الزانية بصحبة نسوة ثقات - ٤٢٥٠ - امتناع المحرم أو النسوة من مصاحبة المُغرَّبة - ٤٢٥١ - هل تُغرَّب الزانية وحدها؟ - ٤٢٥٢ - القول الراجح - ٤٢٥٣ - مدة التغريب وبعد مكانه عن بلد الزانية - ٤٢٥٤ - حبس الزانية في بلد التغريب - ٤٢٥٥ - فرار المُغرَّبة من بلد التغريب - ٤٢٥٦ - تداخل مدد التغريب .

الفرع الرابع: تنفيذ الرجم

٤٢٥٧ - الجلد مع الرجم أم الرجم وحده - ٤٢٥٨ - الأصل أن الزانية كالزاني في الرجم
وكيفيته - ٤٢٥٩ - علانية التنفيذ - ٤٢٦٠ - أداة الرجم - ٤٢٦١ - موضع الرجم من جسم
المرجوم - ٤٢٦٢ - يرجم الزاني قائماً، وهل يُحفر له - ٤٢٦٣ - ستر عورة الزاني عند رجمه -
٤٢٦٤ - كيف ترحم الزانية؟ - ٤٢٦٥ - هل ترحم الزانية وهي في الحفرة؟ - ٤٢٦٦ - أقوال
الفقهاء في رجم الزانية في الحفرة - ٤٢٦٧ - من يبدأ الرجم؟ - ٤٢٦٨ - ما يُفعل بالزانيين بعد
رجمهما وموتهما.

الفرع الخامس: تنفيذ القتل

٤٢٦٩ - يقتل الزاني بمحارمه، والإمام هو الذي يأمر بتنفيذ هذه العقوبة.

الفرع السادس: إيقاف التنفيذ

٤٢٧٠ - المقصود بإيقاف التنفيذ - ٤٢٧١ - أنواع إيقاف التنفيذ - ٤٢٧٢ - أسباب إيقاف
التنفيذ المؤقت - ٤٢٧٣ - أولاً: حبس المرأة - ٤٢٧٤ - لا يقام الحدّ على الحبل حتى تضع
حملها - ٤٢٧٥ - ادعاء الحبل - ٤٢٧٦ - متى يقام الرجم عليها بعد الوضع؟ - ٤٢٧٧ - متى
يقام عليها الجلد بعد الوضع؟ - ٤٢٧٨ - رأي في جلد النفساء - ٤٢٧٩ - دفع هذا الرأي -
٤٢٨٠ - ثانياً: المريض المرجو شفاؤه - ٤٢٨١ - المرجو شفاؤه لا يؤخر رجمه - ٤٢٨٢ - ثالثاً:
الحرّ والبرد - ٤٢٨٣ - رأي للشافعية في الحر الشديد والبرد الشديد - ٤٢٨٤ - الحرّ والبرد لا
يؤخران الرجم - ٤٢٨٥ - أسباب إيقاف التنفيذ الدائم لحدّ الزنى - ٤٢٨٦ - أولاً: رجوع المقر
- ٤٢٨٧ - ثانياً: رجوع الشهود عن شهادتهم - ٤٢٨٨ - ثالثاً: أسباب أخرى قالها الحنفية.

الفصل الثاني: جريمة القذف

٤٢٨٩ - تمهيد - ٤٢٩٠ - منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: القذف

٤٢٩١ - شروط القاذف: أن يكون مكلفاً - ٤٢٩٢ - ليس من شروط القاذف كونه مسلماً
حراً - ٤٢٩٣ - الذكورة ليست شرطاً في القاذف.

المبحث الثاني: المقذوف

٤٢٩٤ - الإحصان شرط في المقذوف - ٤٢٩٥ - المقذوف يكون رجلاً كما يكون امرأة -
٤٢٩٦ - شروط الإحصان - ٤٢٩٧ - الشرطان الأول والثاني: البلوغ والعقل - ٤٢٩٨ - الشرط

الثالث: الإسلام - ٤٢٩٩ - قول ابن حزم في هذا الشرط - ٤٣٠٠ - الشرط الرابع: الحرية - ٤٣٠١ - الشرط الخامس: العفة عن الزنى - ٤٣٠٢ - المراد بالعفة - ٤٣٠٣ - شروط أخرى في المقذوف - ٤٣٠٤ - ثانياً: أن لا يكون المقذوف مجبوراً أو خصياً - ٤٣٠٥ - ثالثاً: أن لا يكون المقذوف ولد القاذف - ٤٣٠٦ - قذف الزوج زوجته - ٤٣٠٧ - اللعان لا يجري إلا بطلب من الزوجة المقذوفة إلا إذا كان الزوج يريد نفي نسب ولدها منه فله طلب اللعان - ٤٣٠٨ - الحكم إذا امتنعت الزوجة من اللعان - ٤٣٠٩ - اختلاف الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل إذا امتنعت الزوجة من أن تلاعن - ٤٣١٠ - مذهب الحنفية في اللعان ومن يطلبه وكيفية إجرائه والحكم إذا امتنع أحدهما - ٤٣١١ - صيغة اللعان - ٤٣١٢ - قذف الملاعنة - ٤٣١٣ - قذف ولد الملاعنة .

المبحث الثالث: المقذوف به

٤٣١٤ - المقذوف به هو الزنى أو نفي النسب - ٤٣١٥ - قواعد في المقذوف به - ٤٣١٦ - القاعدة الأولى - ٤٣١٧ - القاعدة الثانية - ٤٣١٨ - القاعدة الثالثة - ٤٣١٩ - القاعدة الرابعة .

المبحث الرابع: صيغة القذف

٤٣٢٠ - الصيغة يجب أن تكون منجزة - ٤٣٢١ - بعض صيغ القذف: أولاً: الصيغة الأولى - ٤٣٢٢ - ثانياً: الصيغة الثانية - ٤٣٢٣ - ثالثاً: الصيغة الثالثة .

المبحث الخامس: دعوى القذف وعقوبته

٤٣٢٤ - شكوى المقذوف شرط لتحريك دعوى القذف - ٤٣٢٥ - قذف الميت - ٤٣٢٦ - مذهب الحنفية في قذف الميت - ٤٣٢٧ - إثبات القذف - ٤٣٢٨ - إثبات صحة المقذوف به - ٤٣٢٩ - عقوبة القذف - ٤٣٣٠ - من عقوبة القذف رد شهادة القاذف - ٤٣٣١ - هل تقبل شهادة القاذف بعد توبته؟ - ٤٣٣٢ - تداخل عقوبات القذف - ٤٣٣٣ - إيقاف التنفيذ المؤقت - ٤٣٣٤ - سقوط الحدّ بالعفو أو برجوع الشهود - ٤٣٣٥ - سقوط الحدّ برجوع الشهود .

الفصل الثالث: شرب الخمر

٤٣٣٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالخمر وحكم شاربها

٤٣٣٧ - المقصود بالخمر - ٤٣٣٨ - شرب الخمر حرام - ٤٣٣٩ - ما يعتبر شرباً للخمر وما لا يعتبر - ٤٣٤٠ - تناول الحشيشة حرام - ٤٣٤١ - تناول الأفيون ونحوه حرام - ٤٣٤٢ - ما يغيب

العقل بلا إسكار.

المبحث الثاني: أدلة إثبات شرب الخمر

٤٣٤٣ - تعداد الأدلة - ٤٣٤٤ - أولاً: الإقرار - ٤٣٤٥ - المرأة كالرجل في الإقرار -
٤٣٤٦ - ثانياً: الشهادة - ٤٣٤٧ - ثالثاً: القرائن: رائحة الخمر - ٤٣٤٨ - القيء وهل يصلح
قرينة على الشرب؟ - ٤٣٤٩ - المرأة كالرجل في أدلة إثبات شرب الخمر.

المبحث الثالث: عقوبة شرب الخمر وتنفيذها

المطلب الأول: عقوبة شرب الخمر وما يلحق بها

٤٣٥٠ - العقوبة تجب بشرب قليل الخمر وكثيره - ٤٣٥١ - ماهية عقوبة شرب الخمر
ومقدارها - ٤٣٥٢ - عقوبة العبد أو الأمة - ٤٣٥٣ - عقوبة متناول الحشيشة - ٤٣٥٤ - عقوبة
تناول الأفيون ونحوه.

المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الخمر (الجلد)

٤٣٥٥ - لا يقام الحدّ على السكران حتى يصحو - ٤٣٥٦ - كيف ينفذ الجلد على الرجل؟
- ٤٣٥٧ - كيف ينفذ الجلد على المرأة؟ - ٤٣٥٨ - إيقاف التنفيذ مؤقتاً - ٤٣٥٩ - إيقاف التنفيذ
دائماً.

الفصل الرابع: السرقة

٤٣٦٠ - تعريفها - ٤٣٦١ - حكم السرقة - ٤٣٦٢ - منهج البحث - تقسيم الفصل إلى
ثمانية مباحث:

المبحث الأول: السارق

٤٣٦٣ - شروط السارق - ٤٣٦٤ - الذكورة ليست شرطاً في السارق - ٤٣٦٥ - الحرية
ليست شرطاً في السارق - ٤٣٦٦ - الإسلام ليس شرطاً في السارق والسارة - ٤٣٦٧ - حالات
لا يعتبر فيها آخذ مال الغير سارقاً - ٤٣٦٨ - الحكمة في عدم إيجاب حد السرقة في الاختلاس
ونحوه - ٤٣٦٩ - هل يعتبر جاحد العارية سارقاً - ٤٣٧٠ - القول الراجح.

المبحث الثاني: المسروق

٤٣٧١ - شروط المسروق - ٤٣٧٢ - أولاً: أن يكون المسروق مالاً مطلقاً - ٤٣٧٣ - ثانياً:

أن يكون مالاً متقوماً مطلقاً - ٤٣٧٤ - ثالثاً: أن يكون مملوكاً في نفسه - ٤٣٧٥ - رابعاً: أن لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل ملك ولا شبهة - ٤٣٧٦ - خامساً: أن يكون مالاً معصوماً ليس للسارق فيه حق الأخذ - ٤٣٧٧ - سادساً: أن يكون المسروق محرزاً - ٤٣٧٨ - المقصود بالحرز - ٤٣٧٩ - حرز كل شيء بحسبه - ٤٣٨٠ - سابعاً: أن يكون المال المسروق نصيباً - ٤٣٨١ - ثامناً: أن لا يكون المسروق محرماً أو آلة معصية - ٤٣٨٢ - أن يكون محرماً أو آلة معصية بالإجماع .

المبحث الثالث: المسروق منه

٤٣٨٣ - شروط المسروق منه: أولاً: أن تكون له يد صحيحة على المسروق - ٤٣٨٤ - ثانياً: أن لا يكون المسروق منه أحد الزوجين - ٤٣٨٥ - القول الأول: في سرقة أحد الزوجين مال الآخر - ٤٣٨٦ - القول الثاني في هذه السرقة - ٤٣٨٧ - القول الثالث في هذه السرقة - ٤٣٨٨ - القول الرابع في هذه السرقة - ٤٣٨٩ - القول الخامس في هذه السرقة - ٤٣٩٠ - القول السادس في هذه السرقة - ٤٣٩١ - القول السابع - ٤٣٩٢ - توضيح ما رجحناه وتحديده - ٤٣٩٣ - عبد الزوج وأمه كسيدهما فيما قلناه من سرقة أحد الزوجين مال الآخر - ٤٣٩٤ - حالات خاصة من السرقة بين الزوجين - ٤٣٩٥ - ثالثاً: أن لا يكون المسروق منه ولداً للسارق - ٤٣٩٦ - مذهب الجعفرية: تقطع يد الأم في سرقة مال ولدها ولا يقطع الأب في سرقة مال ولده - ٤٣٩٧ - مذهب الظاهرية: قطع الوالدين في سرقة مال ولدهما - ٤٣٩٨ - أدلة الأقوال: أدلة من قال: لا قطع على الوالدين - ٤٣٩٩ - أدلة القائلين بقطع الوالدين - ٤٤٠٠ - القول الرابع في سرقة الوالدين من مال ولدهما - ٤٤٠١ - الشرط الرابع أن لا يكون المسروق منه أباً أو أمّاً للسارق، وهذا شرط مختلف فيه - ٤٤٠٢ - مذهب الحنفية والشافعية والمالكية: لا قطع على الولد السارق، وقال غيرهم: يقطع - أي تقطع يده باعتباره سارقاً - ٤٤٠٣ - خلاصة أقوال الفقهاء في سرقة الولد من مال والديه - ٤٤٠٤ - أدلة القول الأول: لا قطع على الولد السارق - ٤٤٠٥ - أدلة القول الثاني: تقطع يد الولد السارق - ٤٤٠٦ - القول الرابع - ٤٤٠٧ - السرقة من ذي محرم (أ) مذهب الحنفية - (ب) مذهب غير الحنفية (الجمهور) - ٤٤٠٨ - السرقة من ذي محرم بسبب الرضاع - ٤٤٠٩ - السرقة من بيت الأصهار والأختان - ٤٤١٠ - قول الإمام الكاساني - ٤٤١١ - سرقة العبد أو الأمة من سيدهما .

المبحث الرابع: أدلة إثبات السرقة

٤٤١٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات السرقة بالإقرار

٤٤١٣ - الإقرار دليل معتبر في الإثبات - ٤٤١٤ - هل يشترط سبق الدعوى لقبول الإقرار؟
مذهب الشافعية والحنابلة - ٤٤١٥ - مذهب الحنفية - ٤٤١٦ - القول الراجح - ٤٤١٧ - عدد
مرات الإقرار - ٤٤١٨ - الراجح اشتراط تكرار الإقرار مرتين - ٤٤١٩ - ما يذكره المقر في إقراره .

المطلب الثاني: إثبات السرقة بالشهادة

٤٤٢٠ - سبق الدعوى شرط لقبول الشهادة في السرقة - ٤٤٢١ - بعض الفقهاء لم يشترط
سبق الدعوى والرد عليهم - ٤٤٢٢ - شروط الشهود وعددهم - ٤٤٢٣ - ما يذكره الشهود في
شهادتهم .

المطلب الثالث: ما يثبت به المسروق لمالكة دون الحدّ

٤٤٢٤ - قد يثبت المسروق لمالكة المسروق منه دون الحدّ - ٤٤٢٥ - الإقرار مرة واحدة
- ٤٤٢٦ - شهادة رجل وامرأتين - ٤٤٢٧ - شهادة رجل واحد أو شهادة امرأتين ويمين المدعي
- ٤٤٢٨ - يمين المدعي .

المبحث الخامس: الشفاعة في حدّ السرقة

٤٤٢٩ - المقصود بالشفاعة في حدّ السرقة - ٤٤٣٠ - متى تجوز الشفاعة للسارق؟ -
٤٤٣١ - متى لا تجوز الشفاعة للسارق؟

المبحث السادس: حدّ السرقة وضمان المسروق

٤٤٣٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حدّ السرقة

٤٤٣٣ - النصوص في حدّ السرقة - ٤٤٣٤ - قطع يد السارق اليمنى - ٤٤٣٥ - قطع رجل
السارق اليسرى - ٤٤٣٦ - لا قطع بعد السرقة الثانية - ٤٤٣٧ - هل تقطع أيدي الجماعة بسرقة
واحدة - ٤٤٣٨ - التداخل في عقوبة القطة .

المطلب الثاني: ضمان المسروق

٤٤٣٩ - رد المسروق إن كان قائماً - ٤٤٤٠ - ضمان المسروق إذا كان هالكاً - ٤٤٤١ -

مذهب المالكية - ٤٤٤٢ - مذهب الحنفية - ٤٤٤٣ - الحجة لمن أوجب الضمان على السارق - ٤٤٤٤ - القول الراجح .

المبحث السابع : تنفيذ حدّ السرقة

٤٤٤٥ - الترغيب في تنفيذ الحدّ وعدم التهاون فيه - ٤٤٤٦ - الجدية والحزم في التنفيذ - ٤٤٤٧ - التسهيل على السارق في عملية القطع - ٤٤٤٨ - تعليق اليد في عنق السارق .

المبحث الثامن : موانع التنفيذ

٤٤٤٩ - المقصود بموانع التنفيذ - ٤٤٥٠ - منهج البحث : تقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : موانع التنفيذ المؤقتة

٤٤٥١ - أولاً : لا تقطع الأيدي في الغزو - ٤٤٥٢ - حديث أبي داود - ٤٤٥٣ - أقوال الفقهاء في قطع الأيدي في الغزو - ٤٤٥٤ - منع القطع إجراء مؤقت - ٤٤٥٥ - تأجيل القطع للمرض أو للحرّ أو للبرد - ٤٤٥٦ - المرأة الحامل يؤجل قطعها .

المطلب الثاني : موانع التنفيذ الدائمة (مسقطات التنفيذ)

٤٤٥٧ - أولاً : الرجوع عن الإقرار وأقوال الفقهاء فيه - ٤٤٥٨ - قبول الرجوع عن الإقرار هو الراجح - ٤٤٥٩ - ثانياً : نقصان قيمة المسروق - ٤٤٦٠ - مذهب الحنفية - ٤٤٦١ - مذهب الزيدية - ٤٤٦٢ - ثالثاً : ادعاء ملكية المسروق - ٤٤٦٣ - هل عفو المسروق منه يسقط التنفيذ .

الفصل الخامس : الحرابة (قطع الطريق)

٤٤٦٤ - تمهيد ومنهج البحث : تقسيم الفصل إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحرابة وبيان حكمها

٤٤٦٥ - تعريف الحرابة - ٤٤٦٦ - أسماء الحرابة - ٤٤٦٧ - حكم الحرابة «قطع الطريق» - ٤٤٦٨ - تفسير آية المحاربة .

المبحث الثاني : شروط الحرابة «قطع الطريق»

٤٤٦٩ - تمهيد ومنهج البحث : تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: شروط القاطع

٤٤٧٠ - أولاً: البلوغ والعقل - ٤٤٧١ - ثانياً: القوة والمنعة - ٤٤٧٢ - ثالثاً: حمل السلاح
- ٤٤٧٣ - الرابع في شرط حمل السلاح - ٤٤٧٤ - ثالثاً: المجاهرة - ٤٤٧٥ - هل الذكورة
شرط في قاطع الطريق - ٤٤٧٦ - أقوال الفقهاء في عدم اشتراط الذكورة في قاطع الطريق -
٤٤٧٧ - مذهب المالكية - ٤٤٧٨ - مذهب الحنفية - ٤٤٧٩ - لا يشترط تعدد الجناة في جريمة
قطع الطريق.

المطلب الثاني: شروط المقطوع عليه

٤٤٨٠ - من هو المقطوع عليه - ٤٤٨١ - الشرط الأول: أن يكون معصوم المال: مذهب
الحنفية فيمن يكون معصوم المال - ٤٤٨٢ - مذهب الحنابلة - ٤٤٨٣ - الرابع من القولين -
٤٤٨٤ - ثانياً: أن تكون يد المقطوع عليه المال يداً صحيحة.

المطلب الثالث: شروط المقطوع له

٤٤٨٥ - أن يكون المال نصاباً - ٤٤٨٦ - اشتراك الجناة في أخذ المال: مذهب الحنابلة
والشافعية والحنفية - ٤٤٨٧ - مذهب المالكية - ٤٤٨٨ - الشرط الثاني: توافر شروط السرقة في
المال المسروق في المال المقطوع له - ٤٤٨٩ - المقطوع له هو أعراض الناس.

المطلب الرابع: شروط المقطوع فيه

٤٤٩٠ - المقصود بالمقطوع فيه - ٤٤٩١ - أولاً: أن يكون المقطوع فيه في دار الإسلام
- ٤٤٩٢ - ثانياً: أن يلحقه غوث واختلاف الفقهاء في هذا الشرط - ٤٤٩٣ - القول الأول -
٤٤٩٤ - القول الثاني - ٤٤٩٥ - القول الثالث - ٤٤٩٦ - القول الرابع.

المبحث الثالث: أدلة الإثبات «إثبات قطع الطريق»

٤٤٩٧ - أولاً: الإقرار - ٤٤٩٨ - ثانياً: الشهادة - ٤٤٩٩ - مذهب المالكية في الإثبات
بالشهادة - ٤٥٠٠ - لا تقبل شهادة المقطوع عليهم لأنفسهم - ٤٥٠١ - المتهم بريء حتى تثبت
إدائته.

المبحث الرابع: ما يترتب على الحرابة «قطع الطريق»

٤٥٠٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: رد اعتداء المحارب «قاطع الطريق»

- ٤٥٠٣ - الشرع يحرض على رد اعتداء المحارب - ٤٥٠٤ - حديث نبوي شريف - ٤٥٠٥ -
هل يجب قتال المحارب لرد اعتدائه - ٤٥٠٦ - الطلب من المحارب الكف عن عدوانه قبل قتاله -
٤٥٠٧ - على المرأة أن تقتل من يريد هتك عرضها.

المطلب الثاني: وجوب الحدّ على المحارب «قاطع الطريق»

- ٤٥٠٨ - نص القرآن على حد المحارب - ٤٥٠٩ - أقوال العلماء في تفسير آية المحاربة
واختلافهم في كلمة فيها - ٤٥١٠ - خمس حالات لقاطع الطريق - ٤٥١١ - منهج البحث:
تقسيم هذا المطلب إلى سبعة فروع:

الفرع الأول: عقوبة المحارب إذا قتل وأخذ المال

- ٤٥١٢ - العقوبة هي القتل والصلب، والصلب يكون بتعليق جثته على خشبة بعد قتله.

الفرع الثاني: عقوبة القتل فقط

- ٤٥١٣ - إذا قتل المحارب ولم يأخذ المال فعقوبته القتل فقط بلا صلب.

الفرع الثالث: عقوبة إحداث الجراحات

- ٤٥١٤ - عقوبة المحارب إذا جرح المقطوع عليهم.

الفرع الرابع: عقوبة أخذ المال فقط

- ٤٥١٥ - قطع الأيدي والأرجل من خلاف، وشروط هذه العقوبة.

الفرع الخامس: إخافة الطريق فقط

- ٤٥١٦ - النفي عقوبة من أخاف الطريق فقط - ٤٥١٧ - المقصود بالنفي - ٤٥١٨ - مدة
النفي - ٤٥١٩ - هل تنفي المرأة؟ مذهب المالكية - ٤٥٢٠ - مذهب غير المالكية - ٤٥٢١ -
القول الراجح في نفي المرأة.

الفرع السادس: سريان حدّ الحرابة على جميع المحاربين

- ٤٥٢٢ - القاعدة: سريان الحدّ على الجميع - ٤٥٢٣ - حدّ الحرابة لا يحتمل العفو
والإسقاط - ٤٥٢٤ - مانع العقاب يختص به من قام فيه - ٤٥٢٥ - حكم المرأة مع المحاربين.

الفرع السابع: الحدّ والضمان

٤٥٢٦ - المقصود بالحدّ والضمان - ٤٥٢٧ - هل يجتمع الحدّ والضمان؟ خلاف بين الفقهاء - ٤٥٢٨ - مذهب الحنابلة وموافقهم، وبيان مذهب الحنفية - ٤٥٢٩ - الضمان يجب على الأخذ دون الردء.

المبحث الخامس: مسقطات الحدّ وما يترتب عليها

٤٥٣٠ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسقطات الحدّ «حدّ الحرابة»

٤٥٣١ - تمهيد - ٤٥٣٢ - أولاً: مسقطات الحدّ في السرقة هي مسقطاته في الحرابة - ٤٥٣٣ - ثانياً: توبة المحاربين - ٤٥٣٤ - أثر التوبة في سقوط الحدود الأخرى - ٤٥٣٥ - القول الأول: لا يسقط الحدّ بالتوبة - ٤٥٣٦ - القول الثاني: يسقط الحدّ بالتوبة - ٤٥٣٧ - هل يجب مع التوبة صلاح العمل؟ - ٤٥٣٨ - القول الثالث: اختيار ابن تيمية وابن القيم - ٤٥٣٩ - كلام ابن القيم وتوضيحه وتعليقه - ٤٥٤٠ - اعتراض ودفعه.

المطلب الثاني: آثار سقوط الحدّ على المحاربين

٤٥٤١ - أولاً: آثار سقوط الحدّ بالتوبة - ٤٥٤٢ - ثانياً: آثار سقوط الحدّ بالرجوع عن الإقرار - ٤٥٤٣ - ثالثاً: آثار سقوط الحدّ بتكذيب المقرّ والشهود.

الفصل السادس: البغي والبغاة

٤٥٤٤ - تعريف البغي والبغاة - ٤٥٤٥ - تعريفهم عند الحنابلة وعند الشافعية - ٤٥٤٦ - تعريفهم عند المالكية - ٤٥٤٧ - حكم البغي والبغاة - ٤٥٤٨ - من رأى من أميره ما يكره فليصبر - ٤٥٤٩ - وجوب معاونة الإمام ضد البغاة - ٤٥٥٠ - رأي الإمام مالك في معاونة الإمام غير العدل «الجائر» - ٤٥٥١ - النصح والإرشاد قبل قتال البغاة - ٤٥٥٢ - قول الكاساني وصاحب مغني المحتاج في نصح البغاة - ٤٥٥٣ - متى يباشر الإمام قتال البغاة وكيف يقاتلهم؟ - ٤٥٥٤ - حكم النساء يقاتلن مع البغاة - ٤٥٥٥ - رأي المالكية في قتال النساء مع البغاة - ٤٥٥٦ - مذهب الحنفية - ٤٥٥٧ - البغاة يتحصنون في حصن فيه نساء وصغار - ٤٥٥٨ - حكم البغاة إذا تركوا القتال - ٤٥٥٩ - مذهب الحنفية - ٤٥٦٠ - مذهب الظاهرية - ٤٥٦١ - هل تقسم أموال البغاة وتُسبى ذريتهم؟ - ٤٥٦٢ - حكم الأسرى من البغاة: أولاً: مذهب الحنفية - ٤٥٦٣ - ثانياً:

مذهب الشافعية - ٤٥٦٤ - ثالثاً: مذهب الحنابلة - ٤٥٦٥ - رابعاً: مذهب الظاهرية - ٤٥٦٦ -
القول الراجح في أسرى البغاة - ٤٥٦٧ - جند الإمام الأسرى عند البغاة - ٤٥٦٨ - المسؤولية
المالية والجنائية في قتال البغاة - ٤٥٦٩ - لا ضمان على البغاة فيما أتلّفوه من نفس ومال -
٤٥٧٠ - يضمّنون إذا أتلّفوا قبل الخروج على الإمام أو بعد هزيمتهم في القتال .

الفصل السابع: الردة والمرتدون

٤٥٧١ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالردة والمرتد

٤٥٧٢ - تعريف الردة والمرتد - ٤٥٧٣ - شروط المرتد - ٤٥٧٤ - أولاً: العقل - ٤٥٧٥ -
المجنون البالغ إذا ارتد قبل جنونه - ٤٥٧٦ - هل تقع ردة السكران؟ - ٤٥٧٧ - أدلة من قال
بوقوع ردة السكران - ٤٥٧٨ - أدلة من قال بعدم وقوع رده - ٤٥٧٩ - القول الراجح في ردة
السكران - ٤٥٨٠ - الشرط الثاني: البلوغ - ٤٥٨١ - الصبي الذي قبل إسلامه إذا ارتد -
٤٥٨٢ - الشرط الثالث: الاختيار - ٤٥٨٣ - الذكورة ليست شرطاً لوقوع الردة .

المبحث الثاني: ما يصير به الشخص مرتداً

٤٥٨٤ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الردة بالاعتقادات

٤٥٨٥ - المراد بالاعتقادات - ٤٥٨٦ - القاعدة فيما يرتد به الشخص من الاعتقادات -
٤٥٨٧ - أقوال الفقهاء في الردة بالاعتقادات .

المطلب الثاني: الردة بالأقوال

٤٥٨٨ - القاعدة في الردة بالأقوال - ٤٥٨٩ - الأدلة على هذه القاعدة - ٤٥٩٠ - أقوال
الفقهاء في الردة بالأقوال - ٤٥٩١ - بعض ما يصدر عن بعض الناس وهو كفر .

المطلب الثالث: الردة بالأفعال

٤٥٩٢ - القاعدة في الردة بالأفعال - ٤٥٩٣ - أقوال الفقهاء في الردة بالأفعال .

المطلب الرابع: الردة بالتروك

٤٥٩٤ - القاعدة في الردة بالتروك - ٤٥٩٥ - أقوال الفقهاء في الردة بالترك - ٤٥٩٦ - ترك الحكم بالشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث: عقوبة المرتد والمرتدة

٤٥٩٧ - من بدّل دينه فاقتلوه - ٤٥٩٨ - رأي الحنفية في عقوبة المرتدة - ٤٥٩٩ - أدلة الحنفية - ٤٦٠٠ - أدلة الجمهور على قتل المرتدة - ٤٦٠١ - هل تسترق المرتدة؟ - ٤٦٠٢ - مذهب الحنفية - ٤٦٠٣ - الرد على من قال باسترقاق المرتدة - ٤٦٠٤ - القول الراجح في عقوبة المرتدة - ٤٦٠٥ - ردة الصبي أو الصبية - ٤٦٠٦ - الاستتابة قبل القتل على الردة - ٤٦٠٧ - أدلة الأقوال في الاستتابة: أدلة وجوبها - ٤٦٠٨ - أدلة استحباب الاستتابة لا وجوبها - ٤٦٠٩ - القول الراجح - ٤٦١٠ - مدة الاستتابة - ٤٦١١ - الراجح في مدة الاستتابة - ٤٦١٢ - تنفيذ عقوبة الردة - ٤٦١٣ - لا يعاقب المرتد أو المرتدة بغير القتل - ٤٦١٤ - يؤخر قتل المرتدة الحامل - ٤٦١٥ - إثبات الردة - ٤٦١٦ - نطق المرتد بالشهادتين بعد ثبوت الردة عليه بالبينّة يسقط عنه العقوبة .

الباب الثالث

جرائم الاعتداء على النفس

٤٦١٧ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: القتل العمد

٤٦١٨ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القتل العمد وبيان حكمه، وحكمة حكمه

٤٦١٩ - تعريف القتل العمد - ٤٦٢٠ - حكم القتل العمد - ٤٦٢١ - حكمة تحريم القتل

العمد العدوان .

المبحث الثاني: أركان القتل العمد

٤٦٢٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطالب:

المطلب الأول: القاتل

٤٦٢٣ - الذكورة ليست شرطاً في القاتل - ٤٦٢٤ - شروط القاتل .

المطلب الثاني: القتل

٤٦٢٥ - الذكورة ليست شرطاً في القتل - ٤٦٢٦ - الشروط في القتل - ٤٦٢٧ - إسقاط الجنين ميتاً لا يعتبر قتلاً عمداً له .

المطلب الثالث: فعل القاتل

٤٦٢٨ - المقصود بفعل القاتل - ٤٦٢٩ - منهج البحث: تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الفعل منسوب إلى القاتل

٤٦٣٠ - المباشرة والسبب - ٤٦٣١ - أنواع السبب - ٤٦٣٢ - مسؤولية المباشرة والمتسبب - ٤٦٣٣ - رأي الحنفية في القتل بالتسبب - ٤٦٣٤ - اجتماع المباشرة والمتسبب .

الفرع الثاني: الفعل من شأنه إحداث الموت «القتل»

٤٦٣٥ - الفعل المميت - ٤٦٣٦ - أنواع الفعل المميت - ٤٦٣٧ - أولاً: الضرب بالسلاح ونحوه من آلات القتل - ٤٦٣٨ - استعمال غير المحدد في القتل - ٤٦٣٩ - ثانياً: الضرب بالعصا والسوط والحجر الصغير أو باليد - ٤٦٤٠ - ثالثاً: الخنق - ٤٦٤١ - رابعاً: إلقاء المجني عليه في مهلكة - ٤٦٤٢ - خامساً: منع ما هو ضروري لحياة المجني عليه - ٤٦٤٣ - امتناع المرضع عن إرضاع الطفل - ٤٦٤٤ - سادساً: الامتناع عن تقديم فضل مائه لمحتاجه - ٤٦٤٥ - القاعدة في الامتناع عن الفعل الواجب المؤدي إلى موت الغير.

المطلب الرابع: القصد الجنائي

٤٦٤٦ - المقصود بالقصد الجنائي - ٤٦٤٧ - معرفة القصد الجنائي .

المبحث الثالث: إثبات القتل العمد

٤٦٤٨ - وسائل إثبات القتل العمد - ٤٦٤٩ - أولاً: الإقرار - ٤٦٥٠ - ما يشترط في المقرّ - ٤٦٥١ - ثانياً: الشهادة - ٤٦٥٢ - هل تقبل شهادة النساء في القتل العمد؟ - ٤٦٥٣ - ثالثاً: القسامة - ٤٦٥٤ - متى تجب القسامة؟ - ٤٦٥٥ - كيفية جريان القسامة - ٤٦٥٦ - هل تدخل النساء في القسامة؟ - ٤٦٥٧ - ما يجب في القسامة - ٤٦٥٨ - سبب وجوب القسامة والدية - ٤٦٥٩ - سؤال وجوابه .

المبحث الرابع: عقوبة القتل العمد

٤٦٦٠ - القصاص - ٤٦٦١ - الحكمة من القصاص - ٤٦٦٢ - شروط وجوب القصاص -
٤٦٦٣ - أولاً: أن يكون القاتل مكلفاً - ٤٦٦٤ - ثانياً: أن يكون مختاراً - ٤٦٦٥ - ثالثاً: يشترط
في المقتول عصمة الدم - ٤٦٦٦ - رابعاً: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل: واختلاف الفقهاء
في المقصود بالمكافئة - ٤٦٦٧ - مذهب الحنابلة وموافقيهم - ٤٦٦٨ - مذهب الحنفية - ٤٦٦٩ -
الذكورة ليست شرطاً في القاتل أو في المقتول عند عامة العلماء وقول بعضهم يقتل الرجل بالمرأة
ويعطى أولياؤه نصف دية - ٤٦٧٠ - حجة من قال خلاف قول الجمهور - ٤٦٧١ - حجة
الجمهور في مكافأة المرأة للرجل في وجوب القصاص لها أو عليها - ٤٦٧٢ - هل يقتل الأب
بولده؟ - ٤٦٧٣ - حجة الجمهور في عدم قتل الأب بولده - ٤٦٧٤ - هل تقتل الأم بولدها -
٤٦٧٥ - الولد يقتل بالديه - ٤٦٧٦ - هل تقتل الجماعة بالواحد؟ - ٤٦٧٧ - حجة القائلين بعدم
قتل الجماعة بالواحد - ٤٦٧٨ - حجة القائلين بقتل الجماعة بالواحد - ٤٦٧٩ - من يستحق
القصاص من القاتل؟ - ٤٦٨٠ - ولي القتل الذي يستحق القصاص هو كل وارث للقتيل -
٤٦٨١ - السلطان وارث من لا وارث له فهو ولي من لا ولي له - ٤٦٨٢ - استيفاء القصاص:
عند الشافعية والحنابلة - ٤٦٨٣ - عند الحنفية - ٤٦٨٤ - عند المالكية - ٤٦٨٥ - تعدد مستحقي
القصاص - ٤٦٨٦ - مستحق القصاص يستوفيه بنفسه في حضرة السلطان - ٤٦٨٧ - تأخير تنفيذ
القصاص على المرأة الحامل - ٤٦٨٨ - سقوط القصاص بالعفو عنه - ٤٦٨٩ - المرأة تعفو عن
القصاص - ٤٦٩٠ - سقوط القصاص بموت القاتل - ٤٦٩١ - الدية في القتل العمد - ٤٦٩٢ -
امتناع القصاص لمانع شرعي وما يكون البديل عنه - ٤٦٩٣ - القول الراجح فيما يجب في القتل
العمد - ٤٦٩٤ - مقدار الدية ومن أي الأموال تدفع؟ - ٤٦٩٥ - الدية يتحملها القاتل - ٤٦٩٦ -
تجب الدية حالة غير مؤجلة - ٤٦٩٧ - استثناء الصغير والمجنون من الدية - ٤٦٩٨ - دية الأنثى
المسلمة - ٤٦٩٩ - دية الرجل والمرأة من غير المسلمين - ٤٧٠٠ - الكفارة في القتل العمد -
٤٧٠١ - الأصل في وجوب الكفارة - ٤٧٠٢ - بم تكون الكفارة؟

الفصل الثاني: القتل شبه العمد

٤٧٠٣ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف القتل شبه العمد ووسائل إثباته

٤٧٠٤ - ذكر القتل شبه العمد في السنة النبوية - ٤٧٠٥ - تعريف القتل شبه العمد -
٤٧٠٦ - وسائل إثبات القتل شبه العمد: أولاً: الإقرار - ثانياً: الشهادة.

المبحث الثاني: عقوبة القتل شبه العمد

٤٧٠٧ - أولاً: وجوب الدية - ٤٧٠٨ - من أي الأموال تدفع الدية وما مقدارها؟ - ٤٧٠٩ -
دية الأنثى - ٤٧١٠ - من يتحمل الدية؟، واختلاف الفقهاء في هذه المسألة - ٤٧١١ - قول
الجمهور هو الراجح - ٤٧١٢ - من هي العاقلة التي تتحمل الدية؟ - ٤٧١٣ - ما يحتمله الفرد
من العاقلة من الدية - ٤٧١٤ - وقت أداء الدية - ٤٧١٥ - للمرأة عاقلة وليست هي من العاقلة
- ٤٧١٦ - لا تؤخذ الدية من صبي ولا مجنون ولا امرأة - ٤٧١٧ - ثانياً: الكفارة - ٤٧١٨ - ماهية
الكفارة الواجبة في القتل شبه العمد.

الفصل الثالث: القتل الخطأ

٤٧١٩ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القتل الخطأ وبيان أنواعه

٤٧٢٠ - تعريفه - ٤٧٢١ - أنواع القتل الخطأ - ٤٧٢٢ - النوع الأول من القتل الخطأ -
٤٧٢٣ - النوع الثاني من القتل الخطأ - ٤٧٢٤ - النوع الثالث من القتل الخطأ - ٤٧٢٥ - النوع
الرابع من القتل الخطأ.

المبحث الثاني: وسائل إثبات القتل الخطأ

٤٧٢٦ - أولاً: الإقرار - ٤٧٢٧ - ثانياً: الشهادة - ٤٧٢٨ - القسامة.

المبحث الثالث: عقوبة القتل الخطأ

٤٧٢٩ - يجب في القتل الخطأ شيان: الدية والكفارة.

المطلب الأول: الدية

٤٧٣٠ - وجوب الدية - ٤٧٣١ - دليل وجوب الدية - ٤٧٣٢ - مقدار الدية - ٤٧٣٣ - دية
المرأة - ٤٧٣٤ - الدية على العاقلة - ٤٧٣٥ - ما الحكم إذا لم يكن للقاتل عاقلة؟ - ٤٧٣٦ -
إذا تعذر الأخذ من بيت المال.

المطلب الثاني: الكفارة

٤٧٣٧ - وجوب الكفارة مع الدية - ٤٧٣٨ - الكفارة مع الدية في القتل الذي هو في معنى
القتل الخطأ - ٤٧٣٩ - وجوب الكفارة بلا دية - ٤٧٤٠ - وجوب الدية دون الكفارة - ٤٧٤١ -
ماهي الكفارة وما مقدارها؟ - ٤٧٤٢ - الحيض لا يقطع التتابع في صيام الكفارة - ٤٧٤٣ - الفطر

للمرض لا يقطع التتابع - ٤٧٤٤ - كفارة من لم يستطع الصيام.

الفصل الرابع: قتل الجنين أو إسقاط الجنين ميتاً

٤٧٤٥ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الجنين وشروط تحقق قتله

- ٤٧٤٦ - تعريف الجنين - ٤٧٤٧ - أطوار خلق الإنسان - ٤٧٤٨ - مدد هذه الأطوار - ٤٧٤٩ - متى يطلق الجنين على ما في البطن؟ - ٤٧٥٠ - أولاً: قول الإمام الشافعي - ٤٧٥١ - ثانياً: قول المالكية - ثالثاً: قول الحنابلة - رابعاً: قول الحنفية - ٤٧٥٢ - خلاصة أقوال الفقهاء - ٤٧٥٣ - هل يُتصور قتل الجنين عمداً؟ قول الشافعية - ٤٧٥٤ - قول الظاهرية - ٤٧٥٥ - القول الراجح - ٤٧٥٦ - قتل الجنين بالجناية على أمه - ٤٧٥٧ - ماهية الجناية على الأم أو بأي شيء تكون الجناية على الأم - ٤٧٥٨ - قول الحنابلة - ٤٧٥٩ - قول المالكية - ٤٧٦٠ - القول الراجح فيما تكون به الجناية على الأم - ٤٧٦١ - سقوط الجنين لفرع الأم من السلطان - ٤٧٦٢ - مذهب ابن حزم الظاهري - ٤٧٦٣ - الإجهاض - ٤٧٦٤ - أولاً: عند الحنفية - ٤٧٦٥ - ثانياً: عند المالكية - ٤٧٦٦ - ثالثاً: عند الحنابلة - ٤٧٦٧ - رابعاً: عند الشافعية - ٤٧٦٨ - خامساً: عند الظاهرية - ٤٧٦٩ - سادساً: عند الجعفرية - ٤٧٧٠ - حكم الإجهاض.

المبحث الثاني: ما يجب في قتل الجنين «عقوبة قتل الجنين»

- ٤٧٧١ - وجوب الغرة - ٤٧٧٢ - دية الجنين المحكوم بإسلامه - ٤٧٧٣ - دية الجنين المحكوم بكفره - ٤٧٧٤ - دية الجنين الذكر والأنثى سواء - ٤٧٧٥ - وقت تقدير دية الجنين - ٤٧٧٦ - شروط وجوب دية الجنين: الشرط الأول: انفصاله ميتاً - ٤٧٧٧ - (أ) عدم انفصال الجنين - ٤٧٧٨ - (ب) انفصال الجنين حياً ثم يموت - ٤٧٧٩ - قول الإمام الخراقي في هذه الحالة - ٤٧٨٠ - قول المالكية - ٤٧٨١ - (ج) خروج بعض الجنين وأقوال الفقهاء في هذه الحالة - ٤٧٨٢ - القول الراجح - ٤٧٨٣ - (د) إلقاء بعض الجنين - ٤٧٨٤ - (هـ) كمال خلقة الجنين ونقصها، وأقوال الفقهاء في هذه الحالة - ٤٧٨٥ - القول الراجح - ٤٧٨٦ - (و) هل يشترط إلقاء الجنين وأمه حية؟ بيان أقوال الفقهاء - ٤٧٨٧ - أدلة القول الأول - ٤٧٨٨ - أدلة القول الثاني - ٤٧٨٩ - القول الراجح - ٤٧٩٠ - الشرط الثاني لوجوب دية الجنين - تعمد قتله عند الحنفية - ٤٧٩١ - غير الحنفية لم يشترطوا هذا الشرط - ٤٧٩٢ - القول الراجح: اشتراط العمدية إذا كانت الجانية هي الأم - ٤٧٩٣ - حالات في إسقاط الجنين: أولاً: إسقاط أكثر من

جنين - ٤٧٩٤ - ثانياً: ألفت جنينها ميتاً ثم ماتت - ثالثاً: وإن ماتت الأم وخرج الجنين حياً ثم مات - ٤٧٩٥ - الشرط الثالث لوجوب دية الجنين: انتفاء المانع - ٤٧٩٦ - المانع الأول من إيجاب دية الجنين - ٤٧٩٧ - المانع الثاني من إيجاب دية الجنين - ٤٧٩٨ - هل يشترط للجنين عمر معين لجواز إسقاطه بإذن الزوج؟ - ٤٧٩٩ - القول الراجح في إذن الزوج بالإجهاض - ٤٨٠٠ - المانع الثالث من إيجاب الغرة (دية الجنين) - ٤٨٠١ - القول الراجح في المانع الثالث - ٤٨٠٢ - من يتحمل دية الجنين؟ - ٤٨٠٣ - وقت أداء دية الجنين - ٤٨٠٤ - من يرث دية الجنين؟ - ٤٨٠٥ - هل تجب الكفارة مع الدية في قتل الجنين؟ أولاً: مذهب الحنفية - ٤٨٠٦ - مذهب الشافعية - ثالثاً: مذهب الحنابلة - ٤٨٠٧ - حجة الحنابلة - ٤٨٠٨ - رابعاً: مذهب الظاهرية - ٤٨٠٩ - الكفارة على الأم بإسقاط جنينها - ٤٨١٠ - نوع الكفارة في قتل الجنين - ٤٨١١ - الحيض لا يقطع تتابع صوم المرأة في الكفارة.

الباب الرابع

جرائم الاعتداء على ما دون النفس

٤٨١٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول: تعريف جرائم الاعتداء على ما دون النفس وبيان أنواعها

٤٨١٣ - تعريف هذه الجرائم - ٤٨١٤ - أنواع هذه الجرائم.

الفصل الثاني: ما يجب في الاعتداء على ما دون النفس

٤٨١٥ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القصاص

٤٨١٦ - الدليل على وجوب القصاص - ٤٨١٧ - أولاً: الكتاب العزيز - ٤٨١٨ - ثانياً: السنة النبوية الشريفة - ٤٨١٩ - ثالثاً: الإجماع - ٤٨٢٠ - شروط القصاص فيما دون النفس - ٤٨٢١ - أولاً: أن يكون الفعل (الاعتداء) عمداً - ٤٨٢٩ - ثانياً: الشروط المتعلقة بالجاني والمجني عليه - ٤٨٣٠ - ويشترط في الجاني أن لا يكون أباً أو أمّاً للمجني عليه - ٤٨٣١ - ويشترط التكافؤ بين الجاني والمجني عليه - ٤٨٣٢ - ثالثاً: الشرط المتعلق بالقصاص ذاته: إمكان استيفائه - ٤٨٣٣ - هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة: قول الجمهور - ٤٨٣٤ - مذهب الجعفرية - ٤٨٣٥ - مذهب الحنفية - ٤٨٣٦ - ما يجري فيه القصاص وما لا يجري -

٤٨٣٧ - أولاً: بالنسبة للأطراف - ٤٨٣٨ - إذا كان الطرف أشل - ٤٨٣٩ - ثانياً: بالنسبة للشجاج والجراح - ٤٨٤٠ - ثالثاً: إذهاب معاني الأطراف والأعضاء - ٤٨٤١ - رابعاً: ما يتعلق باللطمة والضربة ونحوهما - ٤٨٤٢ - رأي ابن تيمية في القصاص في اللطمة - ٤٨٤٣ - مستحق القصاص ومستوفيه - ٤٨٤٤ - تأخير تنفيذ القصاص عن المرأة الحامل - ٤٨٤٥ - التنفيذ بعد البرء من الجرح - ٤٨٤٦ - سراية الجناية وما يترتب عليها: إذا أدت إلى الموت - ٤٨٤٧ - إذا أدت السراية إلى تلف عضو - ٤٨٤٨ - سراية القصاص غير مضمونة - ٤٨٤٩ - سقوط القصاص.

المبحث الثاني: الدية

٤٨٥٠ - المراد بالدية - ٤٨٥١ - في أي اعتداء على ما دون النفس تجب الدية - ٤٨٥٢ - ما تجب فيه الدية الكاملة - ٤٨٥٣ - ثانياً: إتلاف ما كان منه في بدن الإنسان عضوان - ٤٨٥٤ - ثالثاً: إتلاف ما في الإنسان منه أربعة أشياء - ٤٨٥٥ - حديث عمرو بن حزم في الديات - ٤٨٥٦ - وجوب الدية في إذهاب منفعة العضو - ٤٨٥٧ - إذا رجي عود منفعة العضو - ٤٨٥٨ - في ذهاب العقل الدية - ٤٨٥٩ - هل تجب الدية في شعر المرأة والرجل؟ - ٤٨٦٠ - إن رجي عود الشعر انتظر عوده - ٤٨٦١ - دية المرأة.

المبحث الثاني: الأرش

٤٨٦٢ - معنى الأرش - ٤٨٦٣ - أنواع الأرش - ٤٨٦٤ - منهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأرش المقدر

٤٨٦٥ - متى يجب الأرش المقدر - ٤٨٦٦ - في أي شيء يجب الأرش المقدر وما مقداره - ٤٨٦٧ - أولاً: الأروش المقدر في الأطراف - ٤٨٦٨ - أ - ما في بدن الإنسان من الأعضاء اثنان - ٤٨٦٩ - ب - ما في بدن الإنسان منه أربعة أشياء - ٤٨٧٠ - ج - في الأصبع عشر الدية - ٤٨٧١ - د - في السن خمس من الإبل - ٤٨٧٢ - ثانياً: الأروش المقدر في الشجاج - ٤٨٧٣ - أ - الموضحة - ٤٨٧٤ - ب - الهاشمة - ٤٨٧٥ - ج - المنقلة - ٤٨٧٦ - د - المأمومة - ٤٨٧٧ - الشجاج إذا برئت هل تجب فيها الأروش؟ - ٤٨٧٨ - مذهب الحنفية - ٤٨٧٩ - القول الراجح - ٤٨٨٠ - ثالثاً: الأرش المقدر في الجراح - ٤٨٨١ - الأروش المقدر للمرأة - ٤٨٨٢ - القول الأول أرش المرأة على النصف من أرش الرجل، وهذا قول الحنفية - ٤٨٨٣ - وهو قول الشافعية - ٤٨٨٤ - وهو قول الثوري والليث وابن أبي ليلى - ٤٨٨٥ - القول الثاني: التساوي

والاختلاف بين أرش المرأة والرجل - ٤٨٨٦ - الحجة لهذا القول - ٤٨٨٧ - كيف نفسر تصنيف ما زاد على الثلث في حق المرأة بموجب القول الثاني - ٤٨٨٨ - تفسير الشوكاني للمراد من تصنيف أرش المرأة إذا بلغ الثلث - ٤٨٨٩ - ما تحمله العاقلة من الأروش المقدره للرجل وللمرأة.

المطلب الثاني: الأرش غير المقدر «الحكومة»

٤٨٩٠ - المواضع التي يجب فيها أرش غير مُقَدَّر - ٤٨٩١ - تفسير الحكومة أو حكومة العدل - ٤٨٩٢ - قيود على ما تأتي به حكومة العدل - ٤٨٩٣ - قيد آخر على ما تأتي به حكومة العدل - ٤٨٩٤ - تجري حكومة بعد براء الجرح.

الفصل الثالث: وسائل الإثبات في جرائم الاعتداء على ما دون النفس
٤٨٩٥ - أولاً: الإقرار - ٤٨٩٦ - ثانياً: الشهادة - ٤٨٩٧ - مذهب المالكية.

الباب الخامس

جرائم التعزير وما يجب فيها

٤٨٩٨ - تمهيد - ٤٨٩٩ - منهج البحث: تقسيم الباب إلى ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف التعزير وبيان دليل مشروعته

٤٩٠٠ - التعزير في اللغة - ٤٩٠١ - التعزير في الاصطلاح الشرعي - ٤٩٠٢ - دليل مشروعية التعزير.

الفصل الثاني: جرائم التعزير وأنواعها

٤٩٠٣ - تعريف جرائم التعزير - ٤٩٠٤ - المقصود بالمعصية - ٤٩٠٥ - هل يتمتع التعزير فيما فيه حدٌ أو كفارة؟ - ٤٩٠٦ - ما فيه كفارة فقط يجري فيه التعزير على رأي بعض الفقهاء - ٤٩٠٧ - ما يستخلص من أقوال الفقهاء - ٤٩٠٨ - أنواع المعاصي التي لا حدٌ فيها ولا كفارة - ٤٩٠٩ - أنواع جرائم التعزير - ٤٩١٠ - النوع الأول: ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة - ٤٩١١ - أ- الوطء المحرم الذي لا حدٌ فيه - ٤٩١٢ - ب- السحاق أو المساحقة - ٤٩١٣ - ج- ما يعتبر اعتداءً على عرض المرأة - ٤٩١٤ - د- وطء الرجل زوجته في دبرها - ٤٩١٥ - ه- تمكين المرأة حيواناً من نفسها - ٤٩١٦ - و- القذف الذي لا حدٌ فيه - ٤٩١٧ - القذف بالديانة

٤٩١٨ - من قال لغيره: يا مخنث... الخ - ٤٩١٩ - ز - جريمة السرقة التي لا حدّ فيها -
 ٤٩٢٠ - ح - جريمة قطع الطريق الموجبة للتعزير - ٤٩٢١ - جريمة قطع الطريق في داخل
 القرى والأمصار - ٤٩٢٢ - ط - جريمة شرب الخمر - ٤٩٢٣ - ع - جرائم الاعتداء على النفس
 وما دونها - ٤٩٢٤ - النوع الثاني من جرائم التعزير - ٤٩٢٥ - النوع الثالث من جرائم التعزير
 - ٤٩٢٦ - تعزير من وافق الكفار في أعيادهم - ٤٩٢٧ - التعزير لمخالفة ولي الأمر - ٤٩٢٨ -
 طاعة ولي الأمر في التسعير، ومخالفته توجب التعزير - ٤٩٢٩ - النوع الرابع: التعزير في غير
 معصية - ٤٩٣٠ - أ - فعل الصبي - ٤٩٣١ - ب - التعزير على مباح للمصلحة - ٤٩٣٢ - ج -
 تعزير الشخص دون أن يصدر منه فعل أصلاً - ٤٩٣٣ - د - حبس المتهم قبل إدانته.

الفصل الثالث: عقوبات التعزير

٤٩٣٤ - هل لكل جريمة تعزير، عقوبة تعزيرية محددة؟ - ٤٩٣٥ - ضوابط اختيار العقوبات
 التعزيرية: أولاً: ملاحظة جسامة الجريمة وحال المجرم - ٤٩٣٦ - ثانياً: أن تكون العقوبة رادعة
 - ٤٩٣٧ - أنواع العقوبات التعزيرية - ٤٩٣٨ - أولاً: القتل - ٤٩٣٩ - ثانياً: الجلد - ٤٩٤٠ -
 القول الراجح - ٤٩٤١ - ليس لأقل لتعزير حدّ محدود - ٤٩٤٢ - ثالثاً: الحبس - ٤٩٤٣ - يجوز
 الحبس مع الجلد في التعزير - ٤٩٤٤ - التعزير بالحبس غير محدد المدة ولمن يكون - ٤٩٤٥ -
 الجلد والحبس في تعزير المرأة - ٤٩٤٦ - تعزير المرأة الحامل بالجلد - ٤٩٤٧ - تعزير المرأة
 بالحبس - ٤٩٤٨ - رابعاً: النفي أو الإبعاد - ٤٩٤٩ - هل يجوز نفي المرأة؟ - ٤٩٥٠ - خامساً:
 التشهير - ٤٩٥١ - سادساً: العقوبات المالية - ٤٩٥٢ - سابعاً: عقوبات تعزيرية أخرى.

الفصل الرابع: إثبات جرائم التعزير

٤٩٥٣ - أولاً: الإقرار - ٤٩٥٤ - ثانياً: الشهادة: أولاً: عند الحنفية - ٤٩٥٥ - ثانياً: عند
 الشافعية - ٤٩٥٦ - ثالثاً: عند الحنابلة - ٤٩٥٧ - رابعاً: عند المالكية - ٤٩٥٨ - خامساً: عند
 الظاهرية.

الفصل الخامس: استيفاء عقوبة التعزير

٤٩٥٩ - الجهة التي تستوفي العقوبة التعزيرية - ٤٩٦٠ - هل يضمن ولي الأمر من مات
 بالتعزير.

الفصل السادس: مسقطات عقوبات التعزير

٤٩٦١ - أولاً: موت الجاني - ٤٩٦٢ - ثانياً: توبة الجاني - ٤٩٦٣ - ثالثاً: العفو - ٤٩٦٤ -
رابعاً: التقادم.